جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم:العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مرتبة العفو في الأحكام وعلاقتها بمقاصد الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصوله.

إعداد الطالب:

طه الأمين لزهاري.

إشراف الاستاذ:

عبد القادر جعفر

الموسم الجامعي:1434-1435ه/2013-2014م

شكر و تقدير

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث،ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام للوالدين الكريمين، ثم إلى الأستاذ المشرف جعفر عبد القادر، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة،وحسن خلقه، وإلى الأستاذ قبلي بن هني الذي ساعدني في البحث ،والشكر موصول إلى كل أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي ،كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث .

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى دراسة مرتبة العفو في الأحكام و علاقتها بمقاصد الشريعة فجاءت المقدمة في بداية هذا العمل تظهر أهمية الموضوع وأسباب إختياره و أهدافه ثم الفصل الأول الذي يحتوي على حقيقة العفو بتعريفه لغة و اصطلاحا و علاقة العفو بالألفاظ ذات الصلة مثل الأسقاط والمغفرة والصفح ثم جاء في البحث أقسام العفو وهي العفو المنصوص عليه والعفو العقلي و العفو المستفاد عن طريق سكوت الشارع و هذه العناصر في المبحث الأول أما المبحث الثاني فيحتوي على الخلاف في هذه المرتبة و هل تكون لها دلالة على الأحكام أم لا، وهل يمكن ان تتخلل الأحكام الشرعية مرتبة العفو. فذكرت المثبتين لهذه المرتبة و النافين لها مع أدلة كل فريق ثم جاءت مناقشة الأدلة للتوصل إلى الراجح من القولين.

أما الفصل الثاني من هذه الرسالة فيبين كيف تدخل هذه المرتبة في الأحكام وماهي علاقتها بمقاصد الشريعة، فكان المبحث خاص بالأحكام الشرعية بمطلبين مطلب يبين مرتبة العفو في الأحكام التكليفية و المطلب الثاني مرتبة العفو في الأحكام الوضعية، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل درسنا علاقة العف بمقاصد الشريعة وهذا في مطلبين ما يرجع الشارع ،وما يرجع إلى قصد المكلف وفي الأخير جاءت الخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات.

Research summary:

This research study the degree of forgiveness in the judgment and its relation with the aims of sharia.

To reach that goal we passed through the following steps:

First, the introduction then we answered the question: what is forgiveness? and its relation with other items which have close meaning such as : pardon, amnesty, remissie. After that , we spoke about the different parts of forgiveness. Then we mentioned the disagreement on the degree of forgiveness. Some admit it, other deny it and each group has proofs for their point of view. We discussed those proofs.

The second chapter was devided into two part, both aimed to know how this degree interfere in the judgement and its relation with the aimes of sharia at last, the conclusion included the main results and advieu

مقدمة

المقدمة :

بسم الله رب العالمين قال الله تعالى ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴾ وقال أيضا: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ يهدي للتي هي أقوم ، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى صراط مستقيم .

والصلاة و السلام على سيد المرسلين و إمام المتقين بلغ الرسالة و أدى الأمانة وبين للناس ما نزل إليهم وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها , ورضي الله عن الصحابة الأطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلغوا عنه , ورضي الله عن التابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بهديهم , ونقلوا هذا الدين عمن قبلهم لمن بعدهم .

وبعد فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأهمها لأنه آلة الاستنباط، **قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِد اللهُ به خيرًا يفقهُ في الدِين "**[1] ولا يتحقق الفقه إلا بعلم أصول الفقه.

ويعتبر العفو من أهم مواضيع أصول الفقه فهناك دوائر شرعية لم يتعرض لها التشريع الإسلامي و خلت من الإلزام و في هذا قصد للشارع الحكيم ورفعا للمشقة عن المكلفين، إلا أنه دار خلاف بين العلماء في إثبات مرتبة العفو ونفيها

الأشكالية:

فما حقيقة العفو وهل يدخل الأحكام الشرعية وكيف يكون تعلقه بمقاصد الشريعة؟

أهمية الموضوع :

[1] أخرجه البخاري ، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ،بيت الأفكار الدولية للنشر ، الرياض ، طبعة 1998م، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا ، حديث رقم 71، ج1 ، ص39 .

- دخول العفو في أكثر الأحكام الشرعية .

- للموضوع أهمية تكمن في تبيين المساحة المتروكة من الشارع من غير إلزام رفعا للمشقة عنهم و الحرج .

- لموضوع العفو علاقة برفع الحرج والمشقة.

- يبرز الموضوع مرونة الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام.

- علاقة العفو بمقاصد الشريعة وكيف يكون العفو ضروريا أو حاجيا أو تحسيني.

- يبرز الموضوع قصد الشارع في ترك مساحة العفو.

أسباب اختيار الموضوع :

- الأهمية البالغة للموضوع .

- قلة البحوث و الدراسات التي تناولت موضوع العفو .

- إحياء أقوال العلماء الذين أثبتوا مرتبة العفو خاصة الشاطبي رحمه الله .

أهداف البحث:

- التأصيل الفقهي لمرتبة العفو .

- معرفة أقوال العلماء في هذه المرتبة و أي الأقوال أقرب للصواب .

- إبراز مساحة اليسر ورفع المشقة .

- إبراز كيف يكون المسكوت عنه دالاً على الأحكام .

- التعريف بالعفو الأصولي .

- معرفة العلاقة بين العفو ومقاصد الشريعة .

- إبراز الفراغ التشريعي و الخلو من الإلزام في الأحكام .

الجهود السابقة :

لم أجد في كتب المتقدمين من أفرد هذا الموضوع بالبحث ما عد الشاطبي في كتابه الموافقات فقد تحدث رحمه الله عن هذه المرتبة ، أما المحدثين فهناك بحث للدكتور صالح قادر زنكي في مجلة الشريعة والقانون الإماراتية وبين كيف تملؤ مساحة العفو بالاجتهاد و هناك رسالة جامعية من جامعة غزة الإسلامية للأستاذ ياسر فوجو ب عنوان العفو عند الأصوليين تحدث فيها عن علاقة العفو بمباحث أصول الفقه أما البحث الذي بين أيدينا فهو يتحدث عن مرتبة العفو في الأحكام الشرعية و علاقته بمقاصد الشريعة .

صعوبات البحث:

- قلة المصادر والمراجع التي تكلمت عن العفو بالكثير أو بالقليل .

- صعوبة الإستدلال على العفو في أقوال العلماء فقد لا نجد التصريح بلفظة العفو ولكن نجد معنى من معانيه .

- الخلاف الدائر بين العلماء في إثبات العفو ونفيه .

- ضيق الوقت المتاح لإنجاز هذا البحث فموضوع مثل هذا يحتاج لوقت أوسع .

المنهج المتبع : اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي .

خطة البحث : يشتمل البحث على فصلين

الفصل الأول : حقيقة العفو و أقسامه ,و الخلاف فيه .

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة العفو وأنواعه .

المطلب الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : ألفاظ ذات صلة .

المطلب الثالث: أقسام العفو .

المبحث الثاني : الخلاف في مرتبة العفو .

المطلب الأول : أقوال المثبتين والنافين لمرتبة العفو.

المطلب الثاني : أدلة كل من المثبتين و النافين لمرتبة العفو .

المطلب الثالث : المناقشة و الترجيح .

الفصل الثاني : مرتبة العفو في الأحكام و علاقتها بمقاصد الشريعة .

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : مرتبة العفو في الأحكام الشرعية .

المطلب الأول : العفو في الأحكام التكليفية .

المطلب الثاني : العفو في الأحكام الوضعية .

المبحث الثاني : علاقة العفو بمقاصد الشريعة .

المطلب الأول : ما يرجع إلى قصد الشارع .

المطلب الثاني : ما يرجع إلى قصد المكلف .

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

المبحث الأول: حقيقة العفو و أنواعه

المطلب الأول: تعريف العفو لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: أقسام العفو التشريعي

المبحث الثاني: الخلاف في مرتبة العفو

المطلب الأول: الأقوال في مرتبة العفو

المطلب الثاني: أدلة المثبتين و النافين لمرتبة العفو

المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح

المبحث الأول: حقيقة العفو و أنواعه

المطلب الأول: تعريف العفو لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: العفو لغة:

- **عفا:** من العفو وهو التجاوز عن الذنب وأصله المحو و الطمس[1]

- **العفو:** الترك "**إِنِي قَدْ عَفَوْتُ عَنكُم عَن صَدَقَةِ الخَيلِ و الرَقِيق** "[2]، أي تركت أن أوجب عليكم الصدقة.

قال الشيباني: عفا ظهر البعير إذا ترك لا يركب.

- العفو: الفضل و المعروف ومن الماء ما فضل عن الشارب ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي و لا تنطقي في سورتي حين أغضب[3]

- و يطلق أيضا على من البلاد ما لا أثر لأحد فيها بملك[4].

- ويطلق على المكان الذي لم يوطأ : قال الشاعر:

قبيلة كشراك النعل دارجة أَن يَهبِطوا العفوَ لا يوجَد لهم أثرُ[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج15، ص 72

[2] أخرجه ابن ماجة في السنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، ج1،ص 570، قال عنه الألباني حديث حسن.

[3] الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج طبعة الكويت، ج 39، ص68.

[4] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق :مكتب تحقيق التراث بدار الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط8، 2005م ، فصل العين ، ص1313.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، دمشق، طبعة 1979 م، ج 4ص 58.

و يطلق أيضا على: الكثرة

عفا شعر البعير: إذا كثر و طال و غطى دبره[1]

من خلال هذه المعاني لكلمة العفو فإننا نختار معنيين هما ألصق بموضوعنا و هما بمعنى الترك فهو ترك بدون تقييد و معنى المكان الذي لم يوطأ و هذا لأنه مساحة غير مشغولة بحكم ما و متروكة على الدوام.

الفرع الثاني : تعريف العفو اصطلاحا :

1- **عندالقدامى**: عند رجوعي إلى كتب الأصول المتقدمين لم أعثر على تعريف اصطلاحي للعفو و ذلك لأن بعضهم لم يعتبر هذه المرتبة و لم يقر بها و بعضهم أدرجها في أقسام المباح.

إلا أن الشاطبي "رحمه الله" تعرض للعفو في كتابه الموافقات بل و أفرده ببحث مستقل ووجدت أنه أطلق العفو على عدة معان.

أحدها: ما لا مؤاخذة به[2]: أي عدم المؤاخذة عند انتفاء القصد لأن الأحكام تتعلق بأحكام المكلفين مع القصد إلى الفعل قال الله تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[3]

و قوله بما كسبت قلوبكم هو مجمل بينته آية المائدة "بما عقدتم الأيمان" أي ما قصدتم به الحلف[4].

و ذلك لأن إثبات اليمين و توثقها يكون على سبيل القصد.

---

[1] الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص 1693.

[2] الشاطبي، الموافقات، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1،1997، ج1 ،ص 253.

[3] سورة المائدة، الآية 101.

[4] انظر الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ط1، 2000 م، ج5، ص 193.

الثاني : ما لا حكم له في الشرع[1]: أي ما سكت الشرع عنها رحمة بالعباد لا عن نسيان من الشارع الحكيم. قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [2]

أي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف أو من أمور الغيب أو الأسرار الخفية حتى لا يحرجكم بيانه بتشريع يشق عليكم. فالأفضل والأوسع لكم عدم السؤال و الاستفسار عن كل شيء.

الثالث : أفعال المكلفين التي لا تتعلق عليها أحكام شرعية من الأحكام التكليفية[3] و هي الأفعال التي تقع من المكلف عن عدم القصد و الاختيار و هو الذي يكون في الخطأ أو النسيان أو الإكراه و هذه الأفعال الصادرة من المكلفين تتفق على الحكم عليها بالعفو. إلا أن الاختلاف هل رفع إثم الخطأ أو حكم الخطأ.

الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين و تروكاتهم مع القصد و النية في حالتي الإقدام و الإحجام أو الإثبات و النفي أو الفعل و الترك و أما دون القصد فلا. و في هذه الحالة أي حالة عدم تعلق الأحكام بأفعال المكلفين لانتفاء القصد تنشأ عنه حالة أخرى هي المعبر عنها بمرتبة العفو[4]

[1] الشاطبي، الموافقات ، ج1، ص 253

[2] المائدة ، الآية 101.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 255.

[4] زنكي، مرتبة العفو عند الأصوليين، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون الامارات العربية المتحدة ،الامارات العربية المتحدة العدد الخامس و العشرون، يناير 2006، ص 163.

2-عند المُحْدَثِين:

عرفه الدكتور صالح قادر زنكي "بأنه خلو التصرف أو الواقعة من الحكم الشرعي، إبان تنزل التشريع، أو وروده عند وجود المقتضى"[1].

و عرفه الأستاذ ياسر فوجو: " المساحة التشريعية المتروكة من الشارع قصدا، أو كل ما سكت عنه الشارع أو رفع عن فاعله المؤاخذة عن طريق السكوت أصالة أو النص المفيد نفي المؤاخذة"[2].

و الذي أختاره هو التعريف الثاني لأنه أشمل من الأول و لأنه يبين كيف يكون خلو التصرف الذي ذكره الدكتور صالح زنكي مجملا في تعريفه

شرح التعريف المختار:

المساحة المتروكة من الشارع قصدا : أي هي الفراغ التشريعي الذي تركه الشارع قصدا و ليس نسيان أو غير ذلك فكل تكليف يصدر من الشارع فهو حكمة يراعى فيه قدرة الإنسان ومصلحته فهذه المساحة قصد تركها **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾**[3]

و لحديث داوود عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **"إِنّ اللهَ قَد حَدّ حُدودًا فلا تعتدوها، و فَرضَ فَرائِضَ فَلاَ تضيعوها، و حَرّم أشياء فلا تَنتهِكوها و ترك أشياءَ من غيرِ نسيان من ربِكُم و لَكِن رَحمةً بِكُم فاقْبَلُوها و لا تَبحَثُوا فِيها"**[4]

---

[1] المرجع السابق، ص 166.

[2] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ،غزة ،2009م، ص 7.

[3] سورة المائدة، الآية 101.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط3، 2003 م ، حديث رقم 19725، ج 10 ، ص 21 ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

فالحديث فيه إشارة على مساحة متروكة من طرف الشارع رحمة بالعباد وليس تكليف بمجهول. فلا بد للمكلف أن لا يبحث و يكثر الأسئلة عن هذا المسكوت لأنه مقصود للشارع في حد ذاته لما فيه من التيسير و الرحمة بالعباد.

و أمر النبي صلى الله عليه و سلم الصحابة أن لا يكثروا البحث و السؤال حتى لا يترتب على بحثهم تشديد بزيادة التكليف. مثل ما حدث لبني إسرائيل عندما أمرهم الله بذبح بقرة فكانت مبهمة لديهم إلا أن الشارع أراد ذلك رحمة بهم و ليس تكليفا بما هو مجهول فأرادوا أن يعرفوا ما هي و ما لونها فشدد الله عليهم. و يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**ذَرُونِي مَا تَرَكتُكُم فَإِنَما أُهلِكَ مَنْ كَان قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤالِهم و اختِلافِهِم عَلَى أَنبيائهم، ما نَهيتُكُم عَنْهُ فانْتَهُوا و مَا أَمَرتُكُم بِه فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم**"[1]

ما سكت الشارع عنه : أي عدم النطق بحكم ما. و هذا يدل على قصد السكوت كما أشرنا في السابق. و مما يدل على تعلق هذه المساحة بالسكوت حديث أبي الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**مَا أَحَلّ اللهُ في كِتابِه فَهُو حَلال، وَمَا حَرّمَهُ فَهُوَ حَرَام، وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْو فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنسَى شَيْئًا ثُمَ تَلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**"[2] [3]

و في الحديث دلالة على أن السكوت فيه حكمة و توسعة للمكلفين و يستحب أخذ هذه العافية أي هذا السكوت، و ليس هذا السكوت ناجما عن نسيان.

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح ، تحقيق: صدقي جميل العطار ، دار الفكر، بيروت ، ط1، 2003م، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 1337، ص 627.

[2] مريم ،الآية 64.

[3] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 2002م،كتاب التفسير ،تفسير سورة مريم ، حديث رقم 3419، ج2،ص407، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة .

النص المفيد نفي المؤاخذة:[1] أي نصوص الشريعة التي جاءت لتنفي الجناح و الحرج على المكلف و تكون هذه المساحة المتروكة ابتداء أو نصوص توسع من هذه المساحة إذا كان هناك حرج يترتب على الأفعال مثل الرخص فإنها جاءت لرفع الحرج المترتب على الفعل في بعض الأحيان مثل الجمع في المطر أو السفر ومنها ما يدخل تحت قاعدة الامر إذا ضاق اتسع .

و من الآيات الدالة على هذه المساحة قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾[2]

وأيضا قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[3]

و قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[4]

و قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[5]

---

[1] العفو عند الأصوليين، ياسر فوجو، ص 8 .

[2] البقرة ، الآية 236 .

[3] المائدة ، الآية 89.

[4] النساء ،الآية 102 .

[5] البقرة ، الآية198 .

و قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[1]

فهذه الآيات تدل على أن المولى عز و جل إنما جعل لنا مساحة للعفو ابتداء أو جعلها إذا ترتب عن الفعل مشقة أو حرج رحمة بخلقه أجمعين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: المغفرة

تعريف المغفرة لغة: من غفر و الغفر التغطية[2]. و المغفر: وقاية الرأس[3]و يقال غفر الشيب بالخضاب : إذا غطاه قال الشاعر

حتى اكتسيتُ من المشيب عمامة غفراءُ اغفرَ لونها بخضاب

تعريف المغفرة اصطلاحا : سِتْرُ القادِرِ القَبيحَ الصادِرَ من تحته حتى إن العبد إذا سَتَرَ عَيبَ سيدِه خَوفَ عِقَابِه لا يُقَالُ غَفَرَ لَهُ[4]

الصلة بين المغفرة و العفو: مآلهما واحد و هو عدم العقاب و عدم ترتب الإثم إلا أن الفرق بينهما هو أن العفو ترك العقاب على الذنب و المغفرة تغطية الذنب بإيجاب المثوبة.

فالعفو إسقاط العذاب الجسماني و المغفرة إسقاط العذاب الروحاني[5]، إذًا كُلٌ من العفو والمغفرة إسقاط، فالعفو إسقاط للإلزام وعدم المؤاخذة إسقاط للعقوبة فإسقاط العذاب الروحاني له صلة بالعفو

[1] المائدة ،الآية 93 .

[2] الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4،1987م ،ج2 ،ص 770.

[3] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال، ج4، ص 406 .

[4] محمد عبد الرءوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، ص 662.

[5] انظر أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم و الثقافة، ص 235 ، 236 .

لأن عدم المؤاخذة لا يترتب عنها عذاب لا جسماني ولا روحاني و لذلك كثرة المغفرة من صفات الله تعالى دون صفات العباد فلا يقال استغفر السلطان كما يقال استغفر الله.

الفرع الثاني: الصفح

تعريف الصفح لغة: الجنب من كل شيء و صفحا السيف: وجهاه و صفحة الرجل عرض صدره. وصدر مصفح أي عريض و منه قول الشاعر:

وصدري مصفح للموت نهد إذا ضاقت عن الموت الصدور[1]

تعريف الصفح اصطلاحا: ترك التأنيب و أصل معناه الترك[2]

الصلة بين الصفح و العفو: ترك التأنيب وصلته بالعفو وهو أن كلاهما له معنا الترك فالصفح ترك التأنيب والعفو ترك الإلزام وعدم المؤاخذة، والعفو التشريعي من خلال عدم المؤاخذة يكون ترك اللوم والتأنيب على الفاعل، و منه قوله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، و كذلك قوله تعالى﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[4] فقد ورد في التفسير أنه عفو من غير عتب.

الفرع الثالث: الصلح

الصلح لغة: اسم من المصالحة و هي المسالمة بعد المنازعة[5] فهو يتوقع بعد حدوث فساد ومنازعة.

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج3، ص 122 .

[2] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص 67.

[3] النور ،الآية 22.

[4] الحجر ،الآية 85.

[5] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهارات التعريف، ص 460 .

تعريف الصلح اصطلاحا: هو عقد يرفع التراع[1] و هو الذي أشارت إليه الآية في سورة النساء :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]

فكل ما يدخل في حل التراع هو من باب الإصلاح بين الناس سواء كان بين زوجين أو بين متبايعين

الصلة بين العفو و الصلح: يعتبر الصلح أعم من العفو لأن الصلح إذا وقع فيكون العفو مندرجا تحته كأن تقول أصلحت بين اثنين فيتوقع إن كانت بينهما مظلمة أن يكون الظالم قد أرجعها أو أن يكون المظلوم قد عفا.

إذا فالعفو التشريعي يعتبر من طرف الشارع إلا أن الصلح يشترط فيه الطرفين وأن تكون بينهما مظلمة.

الفرع الرابع: الإسقاط :

تعريف الإسقاط لغة: الإلقاء و الوضع[3]

تعريف الإسقاط اصطلاحا: إزالة الملك و الحق لا إلى مالك أو مستحق[4]

صلة العفو بالإسقاط: الإسقاط جزء من العفو فإذا أراد إنسان العفو عن آخر فإنه يسقط ما عليه من حقوق تجاه المعفو عنه فإننا لا نتوقع الإسقاط إلا بعد وجوب شيء ما في الذمة، أما العفو فقد يكون ابتداء أي قبل وجوب أي شيء. كما أنه يكون بعد الوجوب و هو المسمى إسقاطا. فإذاً الإسقاط هو عفو بعد وجوب، والعفو التشريعي هو إسقاط الإلزام وإسقاط اللوم والعتاب.

---

[1] المرجع السابق، ص 460 .

[2] النساء ، الآية 114.

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، مادة سقط، ص 128 .

[4] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت، ط2، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ج1، ص 143.

المطلب الثالث: أقسام العفو التشريعي[1]

تثبت مساحة العفو إما عن طريق النص أو بالبراءة الأصلية أوعن طريق السكوت :

الفرع الأول: العفو المنصوص عليه: و هي المساحة التي دلت النصوص عليها بطرق هي:

أ)عن طريق الإباحة: صيغ الإباحة تفيد العفو سواء كانت بالإذن أو التسوية بين الفعل و الترك فهنا تكون الإباحة دالة على العفو التشريعي.

ب)عن طريق رفع الخطأ: النصوص الدالة على رفع الخطأ هي نصوص تثبت مساحة العفو التشريعي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **"إِنّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمّتي الخطأُ وَ النِسيَانُ و مَا استُكرِهُوا عَلَيه"**[2]

ج) عن طريق رفع القلم: النصوص التي تدل على رفع القلم على المكلف هي نصوص دالة على المساحة المتروكة من الشارع المعبر عنها بالعفو فلا تكليف على من رفع عليه القلم أي لا إثم عليه و معفو عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **"رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَة، عَنِ الصَغِيرِ حَتّى يَبْلُغ، وَعَنِ النَائِم حَتّى يَسْتَيْقيظ، وَعَن المُصَابِ حَتّى يُكْشَفَ عَنهُ"**[3].

الفرع الثاني : العفو العقلي(البراءة الأصلية) :

العفو الأصلي هو العفو المتمثل في البراءة الأصلية، أو هو ما بقي على الأصل[4]، فلم يرد فيه من الشرع

---

[1] ياسر فوجو ،العفو عند الأصوليين ،ص66

[2] أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2054 ،ج1،ص 659 صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل.

[3] أخرجه أحمد في المسند ،تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ، ط1، 1995 م ، حديث رقم 940 ، ج2 ص11 صححه الألباني في إرواء الغليل.

[4] ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين، ص 20.

نص و إلا دخل في المنصوص عليه، لذلك يستصحب العدم الأصلي بدليل العقل على براءة ذمة المكلف حتى يرد دليل يدل على شغل ذمة هذا المكلف و هذا يكون من الشارع ويعبر عنه بالتكليف. لأن الأصل براءة الذمة من التكليف فيستصحب الحال و هذا هو العفو الأصلي أو البراءة الأصلية.

و الخلاصة كما قال الشيخ وهبة الزحيلي أن الأصل عند الجمهور هو الإباحة إلى أن يرد منع أوإلزام[1] ، أي أن المنع أو الإلزام هو التكليف وهو شغل المساحة المعفو عنها ابتداء .

و منها قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، الأصل براءة الذمة حتى يرد دليل المنع أو دليل الإلزام.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]

وقال أيضا: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾[3]

و من الأمثلة على ذلك:

– كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه الحرمة فهو من قبيل العفو أي يباح أكله و شربه كما يباح غير ذلك. و ذلك إذا كانت آثاره طيبة. أو غلبت منافعه على مضاره.

– كذلك العقود التي تجري بين الناس لتبادل المنافع إذا لم يوجد في الشرع ما يمنع ذلك أو يلزم به فهو معفو عنه. ويباح فعله. كما يباح تركه.

[1] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر ،دمشق ، ط1، 1986، ج2، ص 916.

[2] البقرة ،الآية 29.

[3] الأعراف ،الآية 32.

– قال الله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، و قال:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]

فقوله تعالى إلا ما قد سلف في الآيتين استثناء منقطع. أي لكن ما قد سلف قبل التحريم فهو على حكم البراءة الأصلية فهو عفو[3] ، استثناه عن طريق البراءة الأصلية

الفرع الثالث: العفو المستفاد عن طريق السكوت

و هذا القسم من العفو استفيد عن طريق سكوت الشارع أي ليس من النصي و لا من العقلي و إنما سكوت الشارع عن إصدار حكم في المسألة و الخلو من الإلزام أو ما يعرف بالفراغ التشريعي فإن سكوت المشرع عن إيراد حكم في مسألة ما و خلوها من الإلزام أو النهي يعتبر من قبيل عفوه سبحانه و تعالى.

و ينقسم السكوت التشريعي إلى أقسام :

أ – **سكوت مطلق**[4]: ومعنى السكوت هنا أي أن الشارع ترك المساحة خالية عن التكليف وذلك بعدم إيراد نص أو في السنة النبوية أو الإجماع

مثال: عن جابر رضي الله عنه أنه قال:" **لَقَد كُنّا نَعزِلُ وَ القُرءَانُ يَنزِلُ**"[5] زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهانا القرءان عنه و في هذا دلالة على أن المسكوت عنه عفو وقال الصحابة

[1] النساء ،الآية 22.

[2] النساء ،الآية 22.

[3] الخضر علي إدريس ، الاستصحاب و آثاره في الفروع الفقهية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى بمكة 1998م، ص 37.

[4] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص70.

[5] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث 2680.

و القرآن يترل أي لو لم يكن هذا المسكوت عنه مطلقا معفو عنه لنهانا القرءان. فكان استدلالهم بالسكوت المطلق على أنه عفو.

ب – السكوت الذي تفهم دلالته بطريق من طرق دلالة اللفظ على المعنى[1]:

تقسم طرق دلالة اللفظ على المعنى بالمنطوق و المفهوم على منهج الجمهور.

فاللفظ إما أن يدل في محل النطق فيسمى ما دل عليه منطوقا و إما أن يدل لا في محل النطق فيسمى ما دل عليه مفهوما[2].

المنطوق: ما دل عليه اللفظ مطابقة، أو تضمنا حقيقة أو مجازا، أو دل عليه بالالتزام[3]. فيكون:

المنطوق الصريح: ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا صراحة أو مجازا.

الغير الصريح: ما دل عليه بالالتزام و هذا الذي يدخل تحته دلالة الاقتضاء و دلالة الإشارة ودلالة الإيماء

دلالة المنطوق الصريح: متعلقة بألفاظ النطق أي دون المسكوت عنه فلا نتعرض لها.

دلالة المنطوق غير الصريح:

الاقتضاء: أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصالة و لا يستقل المعنى إلا به[4].

---

[1] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 70.

[2] عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية ، أمالي الدلالات و مجال الاختلافات ، دار ابن حزم ، المكتبة المكية، ،ط1 ،1999، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص84.

[4] المرجع نفسه ، ص 107.

مثل: "**إنما الأعمال بالنيات**"[1] فلكي يستقيم الكلام ينبغي أن نضيف كلمة "صحة" فيكون المعنى "إنما صحة الأعمال بالنيات".

و كذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [2]

أي زواجهن، فيجب تقدير "الصحة" في الحديث و "الزواج" في الآية فهذه ألفاظ مسكوت عنها لا بد من تقديرها حتى يستقيم الكلام فاستفدنا هذه الدلالة من المسكوت عنه و المسكوت عنه نوع من أنواع العفو التشريعي، و الذي يميزه عن السكوت المطلق هو النطق فالسكوت المطلق لا يوجد نص فلا نستند إلى طرق دلالة اللفظ أما هذا السكوت فهو مستند إلى نص.

دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، و لا سيق له النص، و لكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام[3]

مثال: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ﴾[4]

فالآية دلت بعبارتها على إباحة الأكل و الشرب في كل الليل.

و تدل بإشارتها على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء لأن الجماع جائز في الليل مثل الأكل و الشرب، و هذا الحكم مسكوت عنه فهو من العفو و بذلك استفدنا من العفو حكم شرعيا

[1] أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ، الحديث الأول، ج1، ص 21.
[2] النساء،الآية 23.
[3] عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، ص 117.
[4] البقرة،الآية 187.

و هو صحة الصيام.

دلالة الإيماء: هي أن يقترن الحكم بوصف، هذا الوصف إذا لم يكن علة لكان ذكره عبثا[1] .

و هنا في اللفظ ما يدل على تعلق العلة : كقوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

ورد الحكم مقترنا بالفاء للدلالة على التعقيب فهو متعلق بالنطق لا بالمسكوت عنه.

المفهوم: ما دل عليه لا في محل النطق. و قصده المتكلم، و ليس في الكلام حذف يحتاج إليه لصدق الكلام أو صحته[3].

مفهوم الموافقة: هو ما فهم من مطلق الكلام لغة. و كان أولى بالحكم من المذكور أو مساويا له[4].

و يطلق عليه تنبيه الخطاب، أو لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب.

فما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق يسمى فحوى الخطاب.

و ما كان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق يسمى لحن الخطاب.

مثال فحوى الخطاب:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾[5] خطاب الشارع تكلم عن مثقال الذرة وسكت عن أكثر من ذلك فهو من العفو و علمنا من دلالة مفهوم الموافقة أن ما فوق الذرة يراه و سيؤتى به حتما فكانت استفادتنا لهذا الحكم عن طريق العفو.

---

[1] عبد الله بن بية، أمالي الدلالات و مجال الاختلافات ، ص 122.

[2] المائدة ، الآية 38 .

[3] عبد الله بن بية، أمالي الدلالات و مجال الاختلافات، ص 123.

[4] المرجع نفسه، ص 124.

[5] الزلزلة ، الآية 07.

مثال لحن الخطاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[1]

خطاب الشارع تكلم عن أكل أموال اليتامى و سكت عن الإحراق فهو عفو. و استفدنا من مفهوم الآية أن إتلاف أموال اليتامى بأي طريقة كانت تساوي أكله فكان هذا الحكم المستفاد دالٌّ على أن العفو حكم شرعي استفدناه عن طريق المسكوت عنه (دلالة المفهوم).

مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ لا في محل النطق على نقيض الحكم المذكور. أو هو إثبات نقيض المنطوق للمسكوت[2]، و يطلق عليه دليل الخطاب، و هو أنواع: مفهوم الشرط. الغاية. الحصر. العدد. الصفة. الظرف. اللقب. و اللقب أضعف المفاهيم.

مثال عن مفهوم المخالفة: حديث "**وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَت أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ** "[3] فهنا سكت الشارع عن المعلوفة فاستفدنا من سكوته بأن لا زكاة في المعلوفة بمفهوم الصفة من مفهوم المخالفة[4]. فكان عدم إيجاب الزكاة في المعلوفة حكم مستفاد من سكوت الشارع.

و بهذه الأمثلة يتبين أن السكوت الذي تفهم دلالته بطرق دلالة اللفظ هو نوع من أنواع العفو الذي يبين لنا أحكام استفدناها عن طريق عفو الشارع بسكوته عن النطق بالحكم و هو غير السكوت المطلق. الذي رأيناه أولا.

---

[1] النساء، الآية 10 .

[2] عبد الله بن بية، أمالي الدلالات و مجال الاختلافات، ص 127.

[3] رواه مالك ابن أنس في الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،طبعة 1985م كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، حديث رقم 24 ، ج1 ،ص260 .

[4] هذا مذهب الشافعية أما مذهب المالكية لم يأخذوا بمفهوم المخالفة هنا و قالوا إن القيد جاء جوابا على سؤال سئل للنبي صلى الله عليه و سلم.

ج – السكوت الثابت عن طريق السنة التقريرية:

و هذا النوع من السنة هي سكوت النبي صلى الله عليه و سلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته، أو صدر في غيبته و لكنه علم بذلك و لم ينكر. أو ظهر منه ما يدل على استحسانه و الرضا به[1]. فإن سكوته هذا يعني جواز الفعل و العفو عنه

مثال: إقرار النبي صلى الله عليه و سلم أكل الضب[2] فالنبي صلى الله عليه و سلم سكت بالنطق عن حكم من أكل الضب و أكل في حضرته فكان هذا السكوت من قبيل العفو فهو حكم بالإباحة على أن أكل الضب مباح استفدناه من طريق السنة التقريرية.

د – السكوت في حالة الإجماع السكوتي: و هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينشر ذلك بين المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف و لا إنكار[3].

ذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين[4].

فإن الإجماع السكوتي هو سكوت بعض المجتهدين عن إبداء رأيه في المسألة حكم عليها غيره من المجتهدين. فسكوته سكوت تشريعي هو من قبيل العفو. فيكون حكما شرعيا بحسب الفتوى أو الحكم الصادر من غيره من المجتهدين. و هذا عند من يرى بحجية هذا الإجماع.

مثال الإجماع السكوتي هو أن علي رضي الله عنه غسّل فاطمة رضي الله عنها. و اشتهر ذلك و لم ينكر أحد فسكوت كل مجتهد من أهل عصره يعد عفوا استفيد به حكم شرعي و هو جواز

---

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة ط1، 1999م ط1، 1994 ص 35.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الذبائح و الصيد ، باب الضب ، حديث رقم5537، ص1091 .

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق و تعليق: أبي سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ط1 2000م، ج1، ص 399.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الاسلامية، مكتبة شباب الأزهر، ط8، ص 51.

ذلك أي جواز تغسيل الزوج لزوجته بإجماعهم سكوتا على فعل علي رضي الله عنه.

وللعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين كلام نفيس في سكوت المجتهدين قال في كتابه فواتح الرحموت:" ...أن الساكتين إن كان سكوتهم رضا فقد تم الإجماع بموافقتهم، و إن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع فتم الإجماع بالقائلين فقط. فتحقق الإجماع عند سكوت البعض"[1]

[1]عبد العلي بن محمد نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت، ضبطه و صححه، عبد الله محمد محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 2002م، ج2، ص 285.

المبحث الثاني: الخلاف في مرتبة العفو

وقع خلاف بين العلماء في إثبات هذه المرتبة أو المساحة في الأحكام وهل يعتبر المسكوت عنها أو المعفو عنها دالة على حكم أو واقعة على حكم ما ، فهناك من علماء الأصول رحمهم الله من أثبت هذه المرتبة وهناك من نفى وسوف نرى أقوالهم وأدلتهم

المطلب الأول: الأقوال في مرتبة العفو .

الفرع الأول : القائلون بثبوت هذه المرتبة

الذين يثبتون هذه المرتبة أي مرتبة العفو. هم على قولين قول يقول بوقوعها في كل الأحكام فيعدون المسكوت عنها من الوقائع تعد معفوا عنها شرعا فهم يقولون بوقوعها في الحكم الشرعي.

و القول الثاني يقولون أن الوقائع المسكوت عن حكمها يستدل بها على حكم الإباحة فقط.

إذًا فرغم أن هذين القولين مختلفان إلا أنهم يثبتون أنها حكم شرعي.

- فنبدأ بالذين يستدلون بأنها حكم شرعي مقصود للشارع في جميع الحكم الشرعي.

فهم ابن تيمية[1] و الطوفي[2] و الشاطبي[3] و الزركشي[4]، أبو الحسن الكرخي [5]

---

[1] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة 1964، ص 34،33،32.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، ج1،ص400.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 253.

[4] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة الدكتور عمر سليمان الأشقر دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع، الغردقة، ط2، 1992، ج1، ص 158.

[5] الجصاص ،الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت ،ط1،ج4،ص75.

فإن قولهم هذا يكون بإثبات أن العفو دالٌ على الأحكام الشرعية و ذلك لأن خطاب الشارع لا يخلوا من تكليف العباد[1]. و سكوته مقصود أيضا لتكليفهم. فإن العفو حكم شرعي.

فمثلا قول الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة يقول بأن الأصل الحل بالكتاب و السنة و ليس بالعقل إلا ما حرم بالنص فهذا دليل على أن العفو يكون في الحلال و الحرام. لأن التغير يكون من حكم إلى آخر[2].

- أما القول الثاني: القائل أن العفو حكم شرعي إلا أنه دال على الإباحة فقط فهم الأئمة :الجويني[3] والغزالي في المنخول[4] والسرخسي[5] و الجصاص[6] وابن حزم[7]

قال أصحاب هذا القول أن كل ما سكت الشرع عنه أو أي مساحة متروكة من غير إلزام دالة على حكم الإباحة و ذلك لأنه لو كان غير ذلك لبينه الشارع بالحرمة أو الوجوب إلى غير ذلك.

و هذان القولان برغم أنهما يختلفان جوهرا إلا أن كلا منهما يثبت هذه المرتبة في الأحكام الشرعية و سنرى في الأدلة أنهما يستدلان بنفس الأدلة الا أن الخلاف وقع في فهمهما.

[1] بخلاف من قال بأن الإباحة ليست في الأحكام التكليفية لأنه ليس فيها تكليف.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1 ،ص399.

[3] الجويني ، البرهان في أصول الفقه ،تحقيق: عبد العظيم محمود الديب،دار الوفاء ،المنصورة مصر، ط4،1418ه،ج2،ص879.

[4] الغزالي ،المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت ،لبنان ،ط3،1998م،ص77.

[5] السرخسي ،أصول السرخسي،دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان،ط1،1993م،ج2،ص20.

[6] الجصاص ، الفصول في الأصول ، ج3،ص252.

[7] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1404ه ، ج1،ص52 .

الفرع الثانـــي: النافون لهذه المرتبة

اعتبر أصحاب هذا القول أن الوقائع المسكوت عنها تعد خالية عن الحكم الشرعي، فيرد حكم السكوت فيها إلى حكم البراءة الأصلية الكائنة قبل ورود الشرع. و يعتبر هذا القول برد السكوت التشريعي إلى حكم العقل المتمثل في البراءة الأصلية يعد نفيا لمرتبة العفو كونها حكما شرعيا.

و ينسب هذا القول إلى: أبي بكر الباقلاني[1]، الغزالي[2]، القرافي[3] ،و ابن الحاجب[4]. وقال أصحاب القول بعدم دلالة السكوت على حكم شرعي و إنما يرجع الى حكم البراءة الأصلية الذي هو حكم عقلي. لأن الوقائع إذا كانت تدخل في أحكام التكليف فهي من الأحكام التكليفية الخمس و إلاّ ردّ إلى البراءة الأصلية.

و ذلك لأنه لا تكليف بغير المعلوم وقالوا إن الله سكت عن أشياء تدخل في حكم البراءة الأصلية لكي يكون للسكوت دلالة. فيقول الغزالي: "اعلم أن أقسام الأفعال الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، المحظور، المباح والمندوب و المكروه"[5]

فيفهم من كلام الغزالي –رحمه الله– أن الأحكام لا تخرج عن هذه الأحكام الخمسة.

و قال الإمام الغزالي –رحمه الله– في موضع آخر: "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ولكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، و سقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام و تأييدهم بالمعجزات، و انتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل، قبل ورود

---

[1] الباقلاني ، التقريب و الإرشاد ،تحقيق :عبد الحميد بن علي أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1418ه، ج1،ص315.

[2] الغزالي، المستصفى من علم الأصول،تقديم و تحقيق : محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس، ط1، 2011م ،ج1، ص194

[3] القرافي ، الفروق، تحقيق: خليل المنصور ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1998م، ج1،ص299.

[4] السبكي ،رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تحقيق :علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،عالم الكتاب ، بيروت،ط1 1998م ،ج4،ص372.

[5] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1 ص 194.

السمع"[1]. فهنا دل كلام الغزالي على أن المسكوت عنه دالّ على البراءة الأصلية بدليل عقلي. وأن ما سكت الشرع عنه فيرد إلى البراءة الأصلية.

ثم يذكر الغزالي –رحمه الله– بعض أمثلة ذلك فيقول: "...فإذا ورد نبي، وأوجب خمس صلوات. فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي صلى الله عليه و سلم بنفيها. لكن وجوبها كان منتفيا، إذ لا مثبت للوجوب, فتبقى على النفي الأصلي، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة"[2] ويدل على أن الاستصحاب يكون في المسكوت إلى أن يرد السمع.

وباستعراض أقوال الغزالي مثلا، فيتبين أن أصحاب هذا القول ينفون إثبات هذه المرتبة في الأحكام وإنما يقولون أن المسكوت عنه يرجع إلى البراءة الأصلية. و ليس حكم شرعي كما قال أصحاب القول الأول. وسنرى سبب خلافهم في ذلك.

المطلب الثاني: أدلة المثبتين و النافين لمرتبة العفو

الفرع الأول: أدلة المثبتين .

فنبدأ بالقول الأول على أنه دالٌ على الأحكام

1- القرءان الكريم:

أ) **قوله تعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[3]

[1] المرجع السابق، ص 443.

[2] المرجع نفسه ، ص 444.

[3] المائدة ،الآية 101.

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في النهي عن بعض أفعال المكلفين المشمولة بالعفو والمسكوت عنها لأن سبب نزولها هو السؤال عن حكم شرعي فقد ثبت أنه لما نزلت آية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1] قال رجل يا رسول الله أفي كل عام فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ما يؤمنك أن أقول نعم. و الله لو قلت نعم لوجبت، و لو وجبت ما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، فأنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [2].

فقد قرر المشرع عدم السؤال عن المسائل المسكوت عنها فإن قصد الشارع ظاهر في السكوت عن بعض الأشياء و نعلم أنه من غير الممكن أن تخلوا أفعال العباد عن حكم شرعي ما فقد أثبتت هذه الآية صراحة أن العفو يكون في الأحكام .

ب) **قوله تعالى:** ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [3]

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على حل طعام الذين أوتوا الكتاب إلا ما حرم بنص آخر كالخمر والميتة و لحم الخنزير، و طعام الذين أوتوا الكتاب هم اليهود و النصارى [4] فيدخل في عمومها ذبائحهم

---

[1] آل عمران ،الآية 97.

[2] انظر البغوي، معالم التنزيل، تحقيق و تخريج الأحاديث: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط4، 1997م، ج 3 ،ص 106.

[3] المائدة، الآية 05.

[4] انظر وهبة الزحيلي، التفسير الميسر في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت ،ط2، ج6، ص 91.

لأعيادهم و كنائسهم. فهي مما عفي عنه فلم تتكلم الآية عن هذا. و لأن إلحاق هذه المذبوحات أي مذبوحات الكنائس و الأعياد التي هي في نظر المسلم أي أعيادهم هي إقرار بأن الله ثالث ثلاثة أي تقتضي غير ذلك، إلا أن الشارع سكت عن ذلك و جعله من قبيل العفو فيدخل في دائرة الحلال و يكون هذا العفو دالاً على حكم شرعي ألا و هو الحل في أكل مذبوحاتهم سواءً كانت لأعيادهم أو لغير ذلك[1].

2 – من السنة النبوية:

أ)– عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيعُوهَا، وَ حَدّ لَكُم حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَ سَكَتَ عَن أَشْيَاءَ مِن غَيرِ نِسْيَان فَلا تكلفُوهَا، رَحمَة مِن رَبّكُم فَاقبَلُوها**"[2] و في لفظ آخر في حديث آخر "**رُخصَة لَكُم لَيْسَ بِنسيَان فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**"[3]

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن ما سكت عنه الشارع من قبيل الرحمة و الرخصة. و قال الشيخ المباركفوري في هذا الحديث "سكت عن أشياء" أي ترك ذكر أشياء من الحل و الحرمة و الوجوب أي هو عفو. و قال أيضا: لأن كثرة السؤال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم[4].

---

[1] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 56.

[2] سنن الدارقطني، حديث رقم 4728، ص 557، كتاب الأشربة و غيرها، باب الصيد و الذبائح و الأطعمة، و هو حديث حسن.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، حديث 20217. حديث موقوف.

[4] انظر، المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء، الجامعة السلفية الهند ط3، 1984، ج1، ص 300.

كما أنه يدل أيضا على رفع الحرج و الرخصة في الباب الثاني و الرخصة من باب الحكم الشرعي فهذا الحديث دالٌ على أن العفو حكم شرعي يدخل في التكليفي و الوضعي.

ب)– عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**إِنّ أَعْظَمَ المُسلِمِينَ جُرْمًا، مَن سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَم يحرم، فَحُرّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِه**"[1].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن السؤال عن المسكوت عنه فيه نهي بل قد يكون جرما عظيما إذا كان هذا المسكوت عنه تحول إلى الحرمة من بعد التخفيف فالتغير و التحول من حكم فيه تخفيف إلى حكم محرم هو دال على التغير من حكم شرعي إلى حكم شرعي[2].

قال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا أنه الجرم الذي هو الأ لم المعاقب عليه[3]. و في هذا القول دلالة على التحول من التخفيف إلى الحرج و هذا يدل على أن المسكوت عنه يكون كذلك في الأحكام الوضعية وهذا لأن رفع الحرج والمشقة يكون في مباحث الأحكام الوضعية. فيكون بذلك العفو عند التغير حكما شرعيا مسكوتا عنه و هو المراد[4].

ج)– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: "**أَيُّهَا النّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيكُم الحَجَ فَحُجُوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَ سَلَمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَم لَوَجَبَتْ وَ لَمَا اسْتَطَعْتُم، ثُمَ قَالَ: ذَرُونِي مَا**

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه حديث رقم : 7289،ص1390.

[2] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 57.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2،1432 ه، ج 15، ص110.

[4] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 57.

تَرَكْتُكُم فَإِنّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهم و اخْتِلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِم فَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيء فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم و إِذَا نَهَيْتُكُم عَن شَيء فَدَعُوهُ"[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحج المفروض على المسلمين هو مرة واحدة. و كان العفو عن التعدد. و التعدد دال على حكم من الأحكام الشرعية. و بذلك يصبح العفو دالا على الأحكام الشرعية، كما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو قلت نعم لوجبت أي لأصبح هذا التعدد واجبا أي تحول من غير الوجوب إلى الوجوب و بذلك يدل على أن هذا المسكوت عنه حكم شرعي.

و الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه و سلم هو الأقرع بن حابس.

كما أن هناك دلالة أخرى على هذا الحديث إذا نظرنا من جانب أن الفعل يقتضي التكرار أم المرة؟ و هذا من الأحاديث التي يستدل بها على أن الأمر لا يقتضي التكرار. و كذلك قوله "فأتوا منه ما استطعتم" دال على المرة.

كما أن للحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم يجتهد في الأحكام[2] فقد يتحول الحكم بكثرة السؤال مثلا و بذلك يدل على أن العفو يدخل الأحكام ويغيرها.

د)- عن نافع بن عبد الله قال:" **نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه و سلمَ يَومَ انصَرَفَ عَن الأَحْزَاب أَن لا يُصَلِيّن أَحَدٌ الظُهْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَة، فَتَخَوَفَ نَاسٌ فَوَاتَ الوَقْتِ فَصَلَوا دون بني قريظة، وَ قَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلي إِلا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه و سلم، وَ إِن فَاتَنَا الوَقْتُ قَالَ: فَمَا عَنّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَين**"[3]

[1] أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:3147، ص627، صحيح.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج 9، ص 100.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الجهاد و السير ،باب المبادرة بالغزو ،حديث رقم:1770،ص893،صحيح.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الصحابة بالصلاة في بني قريظة فالواجب أن تكون الصلاة هناك. و اجتهد الصحابة في وقت الصلاة فمنهم من قال لا نخالف أمر النبي صلى الله عليه و سلم و منهم من قال لا نفوت وقتها و لم يعنف النبي صلى الله عليه و سلم على أحد و اعتبر سكوته عن التعنيف إقرار منه فسكوته هذا عفو عن اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم و هذا العفو حكم شرعي لأن النبي صلى الله عليه و سلم مشرع و مبلغ عن الله تعالى[1].

3)- من المعقول.

إن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين و تروكهم مع القصد إلى ذلك[2]، فإذا وجد الفعل و لم يتعلق به أحد من الأحكام فإنه في حكم العفو، و من غير الممكن أن يخلوا فعل المكلف من حكم شرعي ما، مع وجود وقائع مسكوت عن حكمها، فحكمها العفو، و هذا دلالة على أن العفو حكم شرعي إذ لا يتصور خلو الأفعال عن الأحكام مع القصد إلى ذلك.

أما أدلة الفريق الثاني من المثبتين لهذه المرتبة في الأحكام أي القائلين بأنها دلالة على الإباحة

أولا: القرءان:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[3]

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة عن النهي عن السؤال عن المسكوت عنه فهو يدخل في حكم العفو الذي يدل على الإباحة. لأن سبب نزول الآية هي سؤال الصحابي الأقرع بن حابس للنبي صلى

[1] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 58.

[2] انظر الشاطبي، الموافقات، ج1 ،ص252.

[3] المائدة، الآية 101 .

الله عليه و سلم عن الحج أهو في كل عام فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ثلاثا ثم قال لو قلت نعم لوجبت فنزلت هذه الآية، فهذا دليل على أن حكم التعدد في الحج مباح. لأنه فريضة في الأولى. و ما بقي في حكم المسكوت من العدد فيدخل في حكم المباح.

الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ ﴾[1]

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة و صريحة في رفع الحرج و رفع الحرج من العفو و تفيد أن المكلف إذا أكل في هذه البيوت فليس عليه حرج أي حكم الأكل في هذه البيوت، فأفادت الإباحة من جهتين عدم ترتب العقوبة فهذا عفو ومن جهة الإذن بالفعل و قد يسمى هذا العفو شرعيا بمعنى التقرير[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[3]

[1] النور، الآية 61.

[2] آل تيمية، المسودة، ص 36،37.

[3] الأنعام، الآية 145.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1]

وجه الدلالة: الآية دلت على تحريم المذكور و ما سكتت عنه الآية فهو من قبيل العفو و هذا العفو هو الحل لأن الله عز وجل عنف على ترك الأكل في الآية الثانية معللا بأنه قد بين لهم الحرام و هذا ليس منه فدل على أن الأشياء على الإباحة، و إلا لما ألحق اللوم بمن امتنع عن الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه[2]

ثانيا: السنة النبوية:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**إِنّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيّعوهَا، وَ حَدّ لَكُم حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَ نَهَاكُم عَن أَشْيَاءَ فَلا تَنتَهِكُوهَا، وَ سَكَتَ عَن أَشْيَاءَ مِن غَيرِ نِسْيَان فَلا تكلفُوها، رَحْمَة مِن رَبّكُم فَاقْبَلُوهَا**"[3]

وجه الدلالة: سكوت الشرع رحمة بالعباد و رفقا. حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها. و لم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوا، فإن فعلوها فلا حرج عليهم و إن تركوها فكذلك.[4] و هذا تخيير و التخيير بين الفعل و الترك دال على حكم شرعي ألا و هو الإباحة[5].

---

[1] الأنعام، الآية 119.

[2] عبد الرحمان شاكر نعم الله، رسالة في حكم المسكوت عنه، موقع التوحيد الخالص، www.twhed.com ،ص38.

[3] سنن الدار قطني، حديث رقم 4728، ص 557، كتاب الاشربة و غيرها، باب الصيد و الذبائح و الأطعمة، و هو حديث حسن.

[4] عبد الرحمان شاكر نعم الله، رسالة في حكم المسكوت عنه، ص 39، 40.

[5] آل تيمية، المسودة، ص 36.

فعل الصحابة:

ذكر عند عمر بن الخطاب الجبن و قيل له:" **أَنَّهُ يُصْنَعْ بَأَنْفِحَةِ الميْتَة، فَقَالَ سَمّوا اللهَ وَ كُلُوا**"[1]

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لما لم يجد للجبن نص يمنع و وجد أن الشرع سكت عن هذا فالمسكوت عنه عفو فحكم رضي الله عنه على ذلك بالحل بأن قال سموا الله و كلوا و هذا دال على أن العفو حكم شرعي هو الإباحة.

الفرع الثاني: أدلة النافين لدلالة العفو على الأحكام الشرعية

الفريق القائل بأن العفو ليس دالا على الأحكام إنما هو راجع إلى البراءة الأصلية، أي حكم العقل و هو حكم البراءة الأصلية الكائنة قبل ورود الشرع و يعرفها الشيخ و هبة الزحيلي بعد أن جعلها نوع من أنواع الاستصحاب فقال النوع الثاني هو استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية و الحقوق المترتبة فيها. حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف[2]، فقد قال أصحاب القول بنفي وقوع العفو في الأحكام أي أن الوقائع المسكوت عنها تحكمها البراءة الأصلية و ليس المسكوت دالا على حكم شرعي.

وأدلتهم في ذلك كانت عقلية

الدليل الاول: أن أفعال المكلفين، إما أن تكون داخلة تحت خطاب التكليف، أو التخيير، أو لا تكون داخلة، فإن كانت داخلة فلا زائد على الأحكام الخمسة، و هو المطلوب، و إن لم تكن داخلة بجملتها، لزم أن يكون بعض المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف، و لو في وقت أو في حالة

[1] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،ت: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي ،الهند،ط2 ،1403ه،ج4،ص538.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 114.

ما، لكن ذلك باطل، لأنا فرضناه مكلفا، فلا يصح خروجه، فلا زائد عن الأحكام الخمسة[1]، أي أن العفو ليس من الأحكام الشرعية، ولا يكون بها.

الدليل الثاني: هذا العفو الزائد إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به و الذي يدل على أنه ليس حكما شرعيا أنه يحمل اسم العفو، و أيضا فإن العفو هو حكم أخروي لا دنيوي، و كلامنا في الأحكام المتوجهة في الدنيا، و أما إن كان العفو حكما شرعيا، فإما من خطاب التكليف أو خطاب الوضع، و أنواع خطاب الوضع محصورة في الأحكام الخمسة التي ذكرها الأصوليين و هذا ليس منها[2].

و قد ذكر ابن رشد في كلامه على الأحكام "... و ما كان سبيل المعرفة به الخطاب فثم لا شك حكم متعين و هو الذي تعلق به الخطاب، و ما لم يتضمنه الخطاب الوارد و لا دلت عليه قرينة فهو على البراءة الأصلية معفو عنه"[3] و قول ابن رشد فيه دلالة على أن المعفو عنه راجع إلى حكم البراءة الأصلية أو أنها ليست من الحكم الشرعي. و ذكر أن هذا معنى قوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[4] و قال إن كان فيه حكم إلا و ضمناه إياه و ما لم يتضمنه بأحد الأدلة الشرعية فهو مصفوح عنه، و في هذا إشارة إلى أن المعفو عنه أو المصفوح عنه يرجع إلى البراءة الأصلية[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات ،ج1، ص 261.

[2] المرجع نفسه ، ج1، ص 113.

[3] أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق : جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1 1994م ، ص139.

[4] الأنعام، الآية 38 .

[5] ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص 139.

الدليل الثالث: إن هذا الزائد راجع إلى المسالة الأصولية، و هي أن يقال: هل يصح أن تخلوا بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمسألة مختلف فيها، فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل و الأدلة فيها متعارضة، فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم من المعارض و دعواه، أي أن الاحتجاج لا يصح ما دامت مسألة مختلف فيها[1]

فهو يعتبر أنه قد تخلوا الوقائع عن حكم الله و هذا يقتضي نفي أن يكون المسكوت داخلا في الأحكام.

الفرع الثالث: أسباب الخلاف:

1-اختلافهم في تكييف النصوص الدالة على العفو:

فقد اختلفوا في فهم قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2]

فهذه الآية دالة على سكوت الشارع عن بعض الأحكام. فماذا يدل هذا السكوت؟

فذهب المثبتون لهذه المرتبة على أن السكوت هو فراغ تشريعي يقصده الشارع. فإما أن يملأ بالاجتهاد، أو يبقى على الدوام فراغا بدون إلزام. و هذا السكوت دائما هو دال على العفو التشريعي.

و ذهب النافون لهذه المرتبة إلى ظاهر الآية. بعدم السؤال عن الأشياء المسكوت عنها. فهم يثبتون أن العفو ثابت بالسكوت إلا أنه ليس دالا على حكم شرعي، و لو كان العفو حكما شرعيا لما صح السكوت عنه.

[1] الشاطبي، الموافقات، ص 261.

[2] سورة المائدة ، الآية 101.

و استدل بعضهم بأن هذا شاق و تكليف بغير معلوم[1]

و قد قال الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع و هو يتكلم عن قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة أنه يمتنع في الدين أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، لأنه تكليف بمجهول، و ذلك غير مقدور كما قال، ثم فرّع عن هذه القاعدة أو هذه المسالة أن السكوت عن التفصيل مع اقتضاء المقام بيان المسكوت عنه دال على عدم إرادة الشارع له و هذا عكس القول الأول الذي يقتضي قصد الشارع للسكوت.

و يقول الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع إن الشارع "لو كان له قصد لما سكت عن البيان في موضع يحتاج فيه المكلف إلى معرفة الحكم"[2].

أما من أثبتها فقال إن السكوت مقصود للشارع وهو رحمة للعباد لا تكليف بالمجهول فهو يقع في الأحكام من باب رفع الحرج والمشقة التي تتأتى بالتكليف بالمجهول وهذا يتأتى مع تشريع الله عز وجل.

فإذا ورد السكوت أو الإلزام أو أي فراغ تشريعي فهو مقصود للشارع و هي مرتبة العفو التي يثبتونها، و هي مقصودة للشارع[3].

[1] عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، توزيع مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 85.

[3] انظر الشاطبي، الموافقات ج1، ص 253.

2-اختلافهم في الأحاديث الدالة على السكوت:

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**إِنّ الله عَزّ وَجَلَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تَعْتَدُوهَا، وَ حَرّمَ حُرُمَات فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَ حَدّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَ سَكَتَ عَن أَشْيَاءَ مِن غَيْرِ نِسْيَان فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**"[1].

و في حديث آخر عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيّعُوهَا، وَ حَدّ لَكُم حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُم عَن أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَ سَكَتَ عَن أَشْيَاءَ مِن غَيْرِ نِسْيَان فَلا تكلفُوهَا رَحْمَة مِن رَبّكُم فَاقْبَلُوهَا" نَقُولُ مَا قَالَ رَبّنَا وَ نَبِيُنَا صلى الله عليه و سلم الأُمُورُ بِيَدِ الله مِن عِندِ الله مَصْدرها، و إِلَيه مَرجِعُهَا لا إلى العِبَادِ فِيهَا تَفْوِيض وَ لا مَشِيئَة**"[2]

اختلف المثبتون للعفو مع النافين له في دلالة هذه الأحاديث عليه فقال الفريق الأول المثبت أن سكوت الشارع له دلالة على حكم ما. و لو اعتبر أن كل ما سكت عنه الشارع لا يبحث عن حكمه لعدم الحكم لخلا كل موطن سكت الشارع عن إثبات الحكم فيه و كل مساحة خالية من التشريع أو عدم الإلزام لعد خاليا من حكم شرعي و لأدى ذلك إلى تعطيل الأدلة التي نلجأ إليها في

[1] سنن الدار قطني، تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، حققه و علق عليه: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة بيروت، ط1، 2001 م، ج3، كتب الرضاع، رقم الحديث 4316 ص 419، و هو حديث حسن لغيره.

[2] المرجع نفسه، حديث رقم 4728، ص 557، كتاب الاشربة و غيرها، باب الصيد و الذبائح و الأطعمة و هو حديث حسن.

مثل هذه الحالات مثل القياس و الاستحسان و غيرهما. فالسكوت أو الفراغ مقصود للشارع للدلالة على حكم العفو[1]

أما الفريق الثاني فرأى أن للحديث دلالة أخرى و هي أن سكوت الشارع يقصد في عدم حكم الشرع و هذا تخفيفا على المكلفين و في الحديث الثاني تلميح على عدم طلب التكليف "فلا تكلفوها" و لو كان في هذا السكوت تكليف فهو إيجاب أو نهي لبينه الشارع و لما سكت عنه و لوجب علينا إدراك هذا الواجب و هذا الحرام[2]

3- عدم تناول تقسيمات الحكم الشرعي للعفو صراحة[3]:

لم يتناول علماء الأصول المتقدمين منهم و المتأخرين باستثناء الشاطبي لهذه المرتبة و لم يعتبروها من تقسيمات الحكم الشرعي فرأى المنكرون لهذه المرتبة عدم اعتبارها و ذلك لأن هؤلاء العلماء المتقدمين المشهود لهم لم يجعلوها من تقسيمات الحكم الشرعي و المعروف عند علماء الأصول قاطبة تقسيمات الحكم الشرعي مع وقوع الخلاف في الفرض و الواجب و الكراهة و كراهة التحريم والتنزيه.

إلا أن المثبتين رأوا أن العفو يندرج تحت الحكم الشرعي و إن لم نجده صراحة في تقسيمات الحكم الشرعي. و لكن استقراء كتابات الأصوليين و قراءة ما بين الأسطر نجد أن العفو و الفراغ التشريعي يدخل في كثير من تطبيقات الأحكام الشرعية و الذي جعل المنكرين له يقولون بعدم وجوده هو النظر إلى التقسيمات دون التطبيقات في الفروع.

---

[1] انظر ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 54.

[2] انظر عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ج 1، ص 85.

[3] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص 55.

4-التعارض الظاهري بين النصوص

و من بين الأسباب أيضا في اختلاف الأصوليين على هذه المرتبة نجد أنهم اختلفوا بسبب التعارض الظاهري للنصوص، قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[1] تعارضت هذه الآية مع آية أخرى و هي قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[2]

قال الزمخشري في تفسيره للآية الأولى: الجملة الشرطية المعطوفة عليها أعني قوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ إن تبد لكم تسؤكم صفة للأشياء. و المعنى لا تكثروا مسألة رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تسألوه عن أشياء شاقة عليكم، إن أفتاكم بها و كلفكم إياها تغمكم و تشق عليكم و تندموا عن السؤال عنها[3]، ثم قال: ﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا ﴾ وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي و هو ما دام الرسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهركم يوحى إليه، تبد لكم تلك التكاليف الصعبة التي تسؤكم، و تؤمرون بتحملها، فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها. "عفا الله عنها" عفا الله عما سلف، من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثل هذا السؤال. "والله غفور حليم" لا يعاجلكم بعقوبته[4].

---

[1] المائدة، الآية 101.

[2] النحل، الآية 89.

[3] الزمخشري، تفسير الكشاف ،ت :محمد مرسي عامر ،دار المصحف ، القاهرة ، ط2، 1977م، ج2،ص50.

[4] المرجع نفسه، ج1 ،ص50.

فنلحظ من خلال هذا التفسير و غيره أن الله نهانا عن السؤال في المسائل المسكوت عنها فهي من قبيل العفو. و في الآية الثانية ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" قال ابن مسعود: قد بين لنا في القرءان كل علم وكل شيء. و قال مجاهد: كل حلال و كل حرام، و قول ابن مسعود أعم و أشمل، فإن القرءان اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، و علم ما سيأتي، و علم كل حلال وحرام، و ما الناس إليه محتاجون في دينهم و دنياهم، و معاشهم"[1]

فظهر من خلال الآيتين تعارض ظاهري و هو الذي استدل به النافون لهذه المرتبة أو وقوعها في الأحكام فقالوا كيف يكون السكوت حكما شرعيا في الآية الأولى أي آية المائدة و يكون بيانا في الثانية أي في سورة النحل لأن السكوت لا يعتبر من قبيل البيان.

إلا أن أصحاب القول الأول الذي يثبت هذه المرتبة في الأحكام فقال آية المائدة جاءت بحكم شرعي مسكوت عنه هو العفو و آية النحل بينت أن الكتاب جاء مبينا و شاملا لكل الأحكام فلا يعد هذا تعارضا، كما أن البيان قد نص على بعض الأحكام و أحال بعضها إلى السنة حيث أمر فيه باتباع الرسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [2]، و حث على الإجماع في قوله ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[3] و أصحاب الرسول الله صلى الله عليه و سلم اجتهدوا و قاسوا ووطئوا طرق القياس و الاجتهاد و في هذا كثير منه مسكوت عنه.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط2 1990 م، ج4، ص594.

[2] النجم ، الآية 3،4.

[3] النساء،الآية 115.

فمن خلال هذا نلاحظ أن التعارض الظاهري للنصوص بسبب هذا الخلاف في العفو.

المطلب الثالث : المناقشة و الترجيح

الفرع الأول : المناقشة

أولا: مناقشة أدلة الفريق الثاني (أي فريق النافين لوقوع هذه المرتبة في الأحكام):

مناقشة الدليل الأول: أما الدليل الأول فقد استدل به النافين لهذه المرتبة و هو في الحقيقة له دلالة على عدم الزيادة على الأحكام الخمسة و هذا ليس محلا للنزاع لأن الفريق الأول المثبت لهذه المرتبة يقول بعدم الزيادة على الأحكام المعروفة و هو أمر مسلم فيه إنما الخلاف في العفو هل هو حكم شرعي أم لا و هل يكون في الأحكام؟[1]

أما **الدليل الثاني:**

فيرد عليه أن العبرة ليست بالاسم لأن العفو ليس من الأحكام المعروفة المحصورة في خمسة سواء في التكليفي أو وضعي ، نعم إلا أن هذا يصلح استدلالا لمن قال بالزيادة عن الأحكام المعروفة.

و يرد على استدلالهم بأنه حكم أخروي فهذا لا ينبغي أن يكون حكما دنيويا مع الأخروي أو دنيويا فقط فقد ثبت العفو الدنيوي الخالص في الدية و القصاص و الدين ....الخ فيكون عندئذ حكما شرعيا.

و سنرى في الفصل الثاني ثبوت العفو في الأحكام و وجود مساحة تشريعية دالة على العفو.

و يناقش الدليل الثالث:

الإشارة إلى إنه ممكن أن تخلوا بعض الوقائع عن حكم الله يرد عن هذا بأن هذه الوقائع المسكوت عنها تعد فراغا تشريعيا ظاهرا إلا أنه لا يمكن أن تخلوا عن الحكم الشرعي، فنحن الآن

[1] ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، ص59.

نجمع بين قضيتين الأولى و هي شبه الاتفاق على أن المسكوت عنه هو عفو إلهي و الثانية هي أن أفعال المكلفين و الوقائع المسكوت عنها لا بد أن تدخل في الحكم الشرعي و الجمع بين النتيجتين يبين أن العفو حكم شرعي، ويدخل الأحكام الشرعية التكليفية منها والوضعية.

كما أنا إذا سلمنا بقول النافين فإن كثيرا من النوازل و المستجدات لا يوجد لها حكم فهي في إطار المسكوت عنه، و هذا أيضا لا يتوقع فقد كان المجتهدون الأوائل يحرصون على إيجاد حكم لكل شيء. بل في بعض الأحيان يجعلون أحكاما تسبق الوقائع[1]. و معلوم أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان و مكان .

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بإثبات العفو في الأحكام:

ففي دليل الكتاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[2]. دلالة واضحة على أن المسكوت عنه عفو و صح القول بعدم خلو الوقائع عن الحكم الشرعي فيكون العفو حكما شرعيا.

و دليل السنة: حديث أبي الدرداء كما سبق دال على أن العفو يكون في الحكم الشرعي التكليفي والوضعي لأنه ذكر لفظة رخصة لكم غير نسيان[3]

أما دليل المعقول: فرغم أن الفريق الأول لم يسلم بأن أفعال المكلفين لا يمكن أن تخلوا من حكم شرعي إلا إن أكثر الأصوليين على القول بأن أفعال المكلفين لا يمكن خلوها من ذلك[4]

---

[1] انظر ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق و تخريج الأحاديث: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423 ه ، ج 6، ص 208.

[2] المائدة ،الآية 101.

[3] سبق تخريجه.

[4] انظر الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص262، ج 5، ص 76.

الفرع الثانـــي: الترجيح

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها و بعد إمعان النظر في هذه الأدلة و محاولة التوصل إلى ترجيح تبين و ظهر لي رجحان أدلة الفريق الأول القائل بأن العفو حكم شرعي، وأنه يكون في الأحكام الشرعية و الذي أظهر رأي المثبتين لمرتبة العفو في الأحكام الشرعية هو:

1- كثرة الأدلة من الكتاب و السنة

2- الدلالة الصريحة على أن المسكوت عنه و الفراغ التشريعي دال على العفو.

3- اعتمد الفريق الأول على أدلة من الكتاب و السنة و من المعقول بينما استدل النافون لوقوع هذه المرتبة في الأحكام بأدلة عقلية فقط.

4- إن سعة الشريعة الاسلامية و شمولها لأفعال المكلفين ترشدنا إلى إثبات هذه المرتبة و دلالاتها على الأحكام إذ أننا لو قلنا بغير ذلك لأدى إلى أن كل مسكوت عنه في الشرع ليس من الأحكام.

وأن الشريعة قاصرة على ما نطقت به النصوص فقط. قال تعالى:﴿ مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1]

و هذه الآية تدل على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية.

[1] النحل، الآية 89.

الفصل الثاني

المبحث الأول : مرتبة العفو في الأحكام

المطلب الأول : مفاهيم حول الحكم الشرعي

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية

المطلب الثالث: الأحكام الوضعية

المبحث الثاني : علاقة العفو بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع

المطلب الثاني : ما يرجع إلى قصد المكلف

المبحث الأول : مرتبة العفو في الأحكام

بعد أن أثبتنا مرتبة العفو أنها دالة على الأحكام الشرعية وليست حكم عقليا فسوف نرى كيف ترك الشارع الحكيم مساحة في هذه الأحكام وأي الأحكام كانت مساحة العفو فيه أوسع.

فالأحكام الشرعية تنقسم إلى تكليفية ووضعية فكيف ترك الشارع مساحة للعفو في كل من الحكم التكليفي والوضعي ، وترك للمجتهدين مساحة يتحركون فيها .

المطلب الأول : مفاهيم حول الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي :

لغة : المنع ، وهو المنع من الظلم وسميت حكمت الدابة لأنها تمنعها ، ولقول جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضب[1]

والحكم القضاء، والحكمة من العلم وصاحب الحكمة والحكيم: المتقن للأمور[2]

اصطلاحا :هو خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين[3] .

وعرف بخطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[4].

وعرف بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[5]

---

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، طبعة 1997 ، ج2 ،ص91 ،أنظر ابن منظور لسان العرب ،ج12 ،ص140 ، أبو الفرج ابن الجوزي ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر ، تحقيق: محمد كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1984م ، ج1 ،ص261 .

[2] الجوهري ،الصحاح في اللغة ،ج1 ،ص141 .

[3] الغزالي ، المستصفى ،ج1 ، ص175 .

[4] الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط1 ،1404ه ، ج1 ص136 .

[5] السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ج1 ص482 ،أنظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج1،ص 71،72 .

والذي نختاره في هذا البحث هو التعريف الثالث لأنه الأكثر شمولا والمعتمد عند الأكثرين فكيف ستتجلى فيه مساحة العفو.

شرح التعريف: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

الخطاب هو كلام الله القديم[1]، أو كلامه يشمل المباشر منه وهو القرءان أو بواسطة وهو السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة ، فكل واحد من هذه الأدلة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين [2] المتعلق بأفعال المكلفين : أي الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك[3]

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين أي ارتباطه بفعل المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوبا كالصلاة أو غير مطلوب كالزنا فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[4] خطاب من الشارع طلب به فعلا من المكلفين وهو أداء الصلاة.

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[5] خطاب من الشارع طلب به الكف عن الفعل وهو الزنى وبين أن هذا الفعل غير مطلوب بل واجب اجتنابه [6] .

والأفعال جمع فعل والمراد به جنس الفعل سواء كان واحدا أو متعددا وليس المراد جمع الأفعال إذ لو قصد هذا لما كان للحكم وجود أصلا لأنه لا خطاب يتعلق من جميع الأفعال والفعل ما يعده

---

[1] القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة 2004م ، ص 59 .

[2] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص120 .

[3] عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، دار التدمرية، الرياض، ط2 ، 2006م، ص24 .

[4] البقرة ، الآية 43 .

[5] الإسراء ، الآية32 .

[6] محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،دار الفصلية ، مكة المكرمة ،ط4 ، 2006 م ،دار الفكر المعاصر بيروت ،ص48.

العرف فعلا ، سواء كان هذا الفعل من أفعال القلوب كالنية والاعتقاد أو أفعال الجوارح كأداء الزكاة والحج وكذلك تدخل الأقوال كتكبيرة الاحرام ، ويشمل الكف أيضا كترك الزنا [1].

والمكلفين جمع مكلف وهو الذي تتوفر فيه شروط التكليف أي هو البالغ العاقل الذي لا يحول دون تكليفه حائل.

فإذا كان الخطاب غير متعلق بالمكلفين فلا يعد حكما كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى

مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾[2]

وكذلك الخطاب المتعلق بالحيوان والجماد فلا يعد حكما مثل قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾[3]

وفي الجماد قوله تعالى ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4] ، والخطاب المتعلق بفعل الصبي و ما يتوهم أن الخطاب متعلق بفعل الصبي حيث أوجد الشارع الزكاة في ماله فغير صحيح لأن الخطاب موجه إلى وليه لا إلى الصبي ولأن الزكاة حق في المال ، وأما خطاب الصبي بالصلاة والصوم ونحوهما فالخطاب في هذه الأشياء متوجه إلى الولي لتربية الصبي وتعويده على التدين فهو ليس تكليفا للصبي بهذه الأشياء إنما هو تأليف له ليعتادها [5] و بهذا التوضيح يظهر المقصود بالمكلفين و يظهر أيضا الخطاب المقصود للأحكام.

---

[1] المرجع السابق، ،ص48 .

[2] الإخلاص ، الآية 01 .

[3] سبأ ، الآية 10 .

[4] هود ، الآية 44.

[5] انظر محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،ص 48 .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : أن الله عز وجل إنما يكلف بالأفعال الاختيارية وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام :

الأول : الفعل الصريح كالصلاة .

الثاني : فعل اللسان وهو القول والدليل على أن القول فعل قوله تعالى ﴿ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ ﴾ [1] .

الثالث : الترك والدلالة على أن الترك فعل قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [2] فسمى الله عز وجل عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعا والصنع أخص مطلقا من الفعل فدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل [3] وقول الشاعر يعزز هذا:

لإن قعدنا والنبي يعمل لذلك منا الفعل المضلل .

الرابع : العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**" [4] . فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن العزم فعل [5] .

---

[1] الأنعام ،الآية 112.

[2] المائدة ،الآية 63.

[3] محمد الأمين الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه ، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر، دمشق ، ط4، 2004م،مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ،ص39.

[4] أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب الإيمان ، باب﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾، حديث رقم31،ص29،صحيح .

[5] محمد الأمين الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه،ص40.

بالاقتضاء : الاقتضاء الطلب وهو إما طلب جازم وهو الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1]

أو غير جازم وهو الندب مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[2] .

وأما طلب الكف عن الفعل طلبا جازما فهو التحريم مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[3] ، أو طلب غير جازم وهو الكراهية مثل قول رسول الله ﷺ" **لا يَبع الرّجُلُ عَلَى بَيْع أَخيه وَلا يَخْطب عَلَى خطْبَة أَخيه** "[4] [5] .

أو التخيير : التخيير إباحة الفعل أو الترك للمكلف دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[6] فالاصطياد مباح للمكلف أن يفعله أو يتركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر وذلك لأن الاصطياد كان محظورا ثم جاء الخطاب بطلبه والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[7] .

---

[1] البقرة، الآية 238 .

[2] البقرة ،الآية 282.

[3] الأنعام ، الآية 151 .

[4] مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، حديث رقم 3336، ص658،صحيح .

[5] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ،ص49.

[6] المائدة ،الآية 02.

[7] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ،ص50.

فإيجاب الصلاة و ندب الكتابة في الدين وتحريم القتل وكراهة بيع الرجل على بيع أخيه وإباحة الاصطياد كلها أحكام شرعية تكليفية [1] .

أو الوضع : والمراد بالوضع جعل الشارع شيئا سببا لشيئ ، أو شرط له ،أو مانعا منه، أو صحيحا أو فاسدا، أو عزيمة، أو رخصة [2]

فإذًا الحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي [3] فسوف نرى إن شاء الله أن الشارع وضع مساحة للعفو في هذه الأحكام وهل كانت متساوية بينهم أم أن كل حكم له ما يناسبه من عفو تشريعي ؟

المطلب الثاني : الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل و الكف عنه [4] ، وهناك من عرفه بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .[5]

وينقسم إلى خمسة أقسام : ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ، أما الحنفية فيقسمونه إلى : الفرض الواجب المندوب، المحرم ، المكروه ، تحريما المكروه ، تنزيها والمباح .[6]

---

[1] قد أسقط بعض الأصوليين هذه الزيادة أي التخيير،لأن الإباحة ليست حكما شرعيا عندهم بل هي حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية ،وهذا خطأ فإن الإباحة حكم شرعي قد تعرف بخطاب التخيير أو بسكوت الشارع عن الأمر و النهي أو بسوى ذلك .

[2] وهبة الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه ،ص120 .

[3] هناك من الأصوليين من قال أن الأولى أن يكون التقسيم إلى ثلاثة أقسام : حكم تكليفي ، حكم تخييري ، حكم وضعي وذلك لقولهم بعدم دخول الإباحة تحت التكليف .

[4] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ،ص121 .

[5] الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق:طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ج1، ص89 .

[6] محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ، ص55 ،56 .

والذي نتبعه هو تقسيم الجمهور للأحكام التكليفية فسوف نتعرض لكل حكم على حدى وننظر كيف ترك الشارع الحكيم مساحة للعفو في كل من الأحكام.

الفرع الأول :الإيجاب .

الإيجاب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما [1]، مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2]

فهذه الآية تدل على إيجاب إيتاء الزكاة .

ومثل قوله تعالى أيضا ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] ، فهذه الآية تدل على وجوب الصلاة من خلال هذا الخطاب الطالب و الأمر بالصلاة طلبا جازما .

ومثل قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4] فهذه الآية تدل على وجوب صيام رمضان من خلال هذا الخطاب الطالب للصيام والأمر من خلال لام الأمر فليصمه.

وكذلك في الحج فقد قال عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[5] فقد دلت الآية على وجوب الحج إلى بيت الله من خلال الخطاب الطالب للحج على الناس .

الواجب : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما[6] .

---

[1] الغزالي ، المستصفى ،ج1،ص193.

[2] البقرة ، الآية 43 .

[3] البقرة، الآية 43.

[4] البقرة ، الآية 185.

[5] آل عمران ،الآية97.

[6] الفرض عند الحنفية : هو ما ألزم الشارع به بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن والسنة المتواترة ،أما الواجب فهو عندهم : ما ألزم به الشارع المكلف بدليل ظني فيه شبهة كخبر الواحد والقياس ، أنظر محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ،ص57 ،58 .

أقسام الواجب:

أولا: ينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب إلى الواجب المعين ، والواجب المخير أو المبهم .

الواجب المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه و بين غيره كالصلاة والصيام ورد المغصوب و أداء الثمن والأجرة .

وحكمه: أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه[1] .

فهنا نرى أن لا مساحة للعفو تركها الشارع لأن العفو عدم الإلزام بينما الواجب المعين يلزم المكلف بذات الفعل ولا تبرأ ذمته إلا بفعله فلا مساحة للعفو في الواجب المعين .

الواجب المخير المبهم : هو ما طلبه الشارع مبهما ضمن أمور معينة ، كأحد خصال الكفارة ، فإن الواجب فيها على الموسر أحد ثلاثة أمور على التخيير ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، أما المعسر الذي لم يجد شيئا من تلك الخصال وعجز عنها ، فيصوم ثلاثة أيام .

وحكمه: أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب[2]

أما الواجب المخير فنرى أن الشارع ترك مساحة للعفو فهو قد سكت عن تحديد أي الكفارات في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ

[1] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص128،129.

[2] المرجع نفسه ،ص129.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [1] وذلك قصدا منه كما رأينا للموسر و المعسر على كل كيف بمقدوره أن يكفر . فيظهر جليا عفو الشارع عن إلزام المكلف بأحد هذه الكفارات إلزاما لا تبرأ الذمة إلا به و إنما ترك الإلزام رحمة بعباده ولكيفية الإتيان بأحد المكفرات فيسقط الباقين . فالمساحة متروكة في الاختيار .

وفي آية الظهار أيضا قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ ﴾ [2].

فالآية الكريمة تدل على وجوب تحرير رقبة إلا أن الشارع ترك مساحة للعفو وهي أنه سكت عن تحديد جنسها أهي ذكر أم أنثى والذي تبرأ به ذمة المكلف هي ذات الرقبة سواء أكانت ذكرا أم أنثى أو من الأطفال أو الكبار لأن الشارع سكت عن هذا الإلزام وترك مساحة للاختيار وذلك رحمة منه ومنة .

ثانيا: ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى واجب موسع و واجب مضيق

الواجب الموسع : وهو الذي يكون وقته الذي أقته الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه ، مثل صلاة الظهر [3]، فإن وقتها يتسع لها ويتسع لغيرها مما هو من جنسها من الصلوات الأخرى فإذًا صلاة الظهر مثلا إذا صلاها المكلف في أول الوقت فقد أصاب الواجب وإذا صلاها المكلف في آخر الوقت فقد أصاب الواجب أيضا ، فهنا تظهر مساحة العفو التي تركها الشارع للمكلف لأداء الصلاة ولو أن هذه المساحة محدودة بوقت الظهر أي محصورة به يجب أن تؤدى في وقت الظهر سواء أوله أم آخره

[1] المائدة ، الآية 89.

[2] المجادلة ، الآية03 .

[3] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ،ص126 .

فهذا مما سكت عنه الشارع ، فهذا الواجب فيه نوع من العفو وهنا كان تعلق العفو بالوقت فقد تركت الشريعة مساحة خالية من الإلزام في تحديد وقت الواجب الموسع .

وكذلك وقت تكفير اليمين ، فالذي حنث في يمينه له أن يكفر متى شاء أو متى استطاع فهنا تظهر مساحة العفو من خلال وجود اختيار في وقت التكفير وعدم الإلزام بالتكفير مثلا مباشرة بعد الحلف أو غير ذلك . وكذلك له الحرية في أن يكون التكفير متتاليا أو منقطعا قال الله تعالى:

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1] .

أي أن هناك مساحة للعفو في كيفية أداء الكفارة متتالية أو متقطعة وهنا العفو تعلق بكيفية الأداء [2] .

الواجب المضيق : وهو الواجب الذي لا يتسع وقته لغيره مما هو من جنسه كصوم رمضان ، فهو واجب مضيق لأن وقته لايتسع إلا له [3]، فمن خلال معرفتنا للعفو فهنا لا نجد مساحة له تركها الشارع فقد جعل صيام رمضان في شهر رمضان فقط والذي أراد أن يصومه في غير شهر رمضان فلا يجزئه ذلك أي أنه ظهر الإلزام من الشارع بوقت الأداء وهذا دال على أن لا مساحة للعفو في الواجب المضيق ، وهذا من حكمته سبحانه وتعالى وكذلك الحج فمن أراد أن يؤدي الحج فعليه أن يتحرى وقته المحدد ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾[4] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " **أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** "[5] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . فمن أراد الحج فلا بد له

---

[1] المائدة ، الآية 89 .

[2] وهذا عند من يقول بعدم الإستدلال بقراءة ابن مسعود " ثلاثة أيام متتابعات" .

[3] محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،ص62، أنظر وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ،ص126 .

[4] البقرة ، الآية 197.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾، ص 302.

من هذه الأوقات وإلا لم يجزئه ذلك فمن جعل أشهرا له ووقفةً له فهذا ليس من الحج وهنا تظهر أن لا مكانه للعفو في وقت الحج كذلك لأن الإلزام ظاهر وعدم الاجزاء بغير ذلك الوقت .

ثالثا: باعتبار الفاعل وهو نوعان : واجب عيني وواجب كفائي

الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين كالصوم والصلاة والزكاة والحج وبر الوالدين وصلة الرحم وترك الخمر والكف عن الزنا [1] .

وحكمه: أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض [2].

فالواجب العيني لا توجد به مساحة للعفو كما يظهر لأن الشارع ألزم بالفعل والإلزام دال على عدم وجود مساحة للعفو فهو متوعد بالعقاب لأن تارك الواجب العيني يستحق العقاب إلا إذا شاء الله غير ذلك ، فمن ترك الصوم وقال يؤديه عني غيري فيستحق العقاب وفي هذا دلالة على عدم وجود مساحة للعفو تركها الشارع.

الواجب الكفائي :هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم كالجهاد في سبيل الله ، إنقاذ الغريق ، ورد السلام والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الصلاة على الموتى ، والإفتاء فهذه الواجبات وما يضارعها لم يطلب الشارع حصولها من كل فرد من أفراد المكلفين وإنما طلب حصولها في الأمة من غير نظر إلى الشخص الذي يوجدها لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين دون توقف على قيام كل مكلف به [3] .

---

[1] محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ،ص64.

[2] تجوز النيابة في الحج عند الجمهور غير المالكية ,لأنه يفترق عن الصلاة باشتماله على القربة المالية غالبا في الإنفاق في الأسفار انظر وهبة الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه ،ص128 .

[3] محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،ص64.

وحكمه : أنه يجب على المجموع إذا فعله واحد من المكلفين سقط الإثم والطلب عن الباقين ، وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي صار واجبا عينيا ، فلو شاهد الغريق شخص يحسن السباحة وجب عليه إنقاذه ، وكذلك لو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد لتعين الإسعاف و الاستطباب [1] [2] .

تظهر مساحة العفو هنا ولو أنها ليست مساحة متسعة للمكلف وإنما يوجد العفو عموما وذلك لعدم إلزام جميع المكلفين بالفعل وعدم الإلزام دال عن العفو وبالتالي توفرت مساحة تشريعية للمكلفين تسقط عنهم الإلزام جميعا إلا أنها لا تسقط الإلزام عن مجموعهم ، فإذا أراد المكلف أن يملأ تلك المساحة بأن يشارك ويقوم بالواجب الكفائي ، وله أن يتركه إذا قام به ما يكفي من غيره.

فرغم وجوب هذه الأفعال إلا أن الشارع ترك مساحة للعفو بحيث لم يلزم كل مكلف على حدى بذلك الفعل وهذا يظهر من خلال عدم الإلزام .

رابعا: باعتبار تقديره من الشارع . ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد.

الواجب المحدد : هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما ، فلا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشارع ، كالصلوات الخمس و الزكاة والديون المالية وأثمان المشتريات ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء الصلاة بعدد ركعاتها ، وأداء الزكاة بمقدارها وثمن المبيع ودين المقرض وأجر المستأجر بالحدود المتفق عليها ، وكذا النذر بالشيء الملتزم به [3] .

وحكم الواجب المحدد: أنه يجب دينا في الذمة ، و تصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضى ، و لاتبرأ ذمة المكلف به إلا بأدائه على الوجه المحدد شرعا .

---

[1] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص128.

[2] الأصح أن يقال إذا قام به ما يكفي سقط عن الباقين ، فقد لايكفي فرد وإنما أكثر فيتعين عليهم .

[3] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص127.

فهنا تظهر مساحة العفو في بعض وجوه هذا الواجب دون غيره ففي الصلاة لا توجد مساحة للعفو لأن لا زيادة ولا نقصان عن هذه الصلوات الخمس أو عن عدد ركعاتها، أما الزكاة فتظهر مساحة العفو فيها مثلا في زكاة الغنم النصاب محدد بالأربعين شاة فيها شاة واحدة إلى أن يبلغ عددها مائة وعشرون فالواجب شاتان فما بين النصابين أي أكثر من الأربعين إلى أقل من مائة وعشرون فيها مساحة للعفو لم يلزم الشارع فيها بإخراج وعدم الإلزام في دلالة على العفو، فمن بلغ نصابه مائة وتسعة عشر شاة فيها شاة واحدة وهذا من عفوه سبحانه وتعالى.

الواجب غير المحدد: وهو ما لم يعين الشارع مقداره ، بل طلبه من المكلف بغير تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات غير المحدد شرعا لأن المقصود بها سد حاجة المحتاج ، و ذلك يختلف باختلاف الحاجات و المحتاجين والأحوال [1]

وحكم الواجب غير المحدد: أنه لا يثبت دينا في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا ، لأن الذمة لا تشغل إلا بشيء معين ، حتى يتمكن المكلف من القيام به و إبراء ذمته منه [2] .

و في الواجب غير المحدد توجد مساحة في العفو تركها الشارع فرغم إيجاب الإنفاق على المكلف و إلزامه به إلا أن الشريعة سكتت عن مقادير هذا الإنفاق و أرجعتها إلى قدر الاحتياج فمتى وجد المكلف باب للخير من الإنفاق في سبيل الله أو التعاون على البر فوجب عليه المعاونة والمساهمة بقدر ما يستطيع هو في حالته و بقدر الاحتياج . فمساحة العفو موجودة في الواجب الغير محدد و تتجلى في عدم إلزامه بأي السبل يساهم وبقدر استطاعته واحتياج غيره إليه.

[1] أنظر محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،ص67، وهبة الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه، ص127.

[2] المرجع نفسه ،ص127.

وبعد تعرضنا لأقسام الواجب لاحظنا أن الشارع ترك مساحة للعفو في بعض أقسام الواجب و لم يترك في بعضها الآخر والذي يدل على ذلك هو الإلزام وترتب العقاب على تارك الفعل و مساحة العفو نجدها في عدم الإلزام ونفي الحرج وسكوت الشارع وهذا ما رأيناه في بعض الأمثلة التطبيقية كما أن في الواجب على العموم مساحة عفو بحيث يمكن جبره ويعوض إذا ترك سهوا من غير قصد .

الفرع الثاني: المندوب

المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على الحتمية ، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم الحتمية ، فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة "يسن كذا أو يندب كذا" كان المطلوب بهذه الصيغة مندوبا ، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوبا كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1] فالأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التـــي في الآية نفسها وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[2] [3]

والندب هو خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا غير جازم ومن مرادفات المندوب السنة والنافلة والمستحب .

[1] البقرة ، الآية 282.

[2] البقرة ، الآية 283.

[3] عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، مصر، ط8 ،1957م ، ص111.

أقسام المندوب :

1.**سنة مؤكدة** : مثل الآذان و الإقامة واضب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يتركها إلا نادرا و فاعلها يستحق الثواب وتاركها هو الذي لا يستحق العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب[1].

تظهر لنا مساحة العفو في هذا القسم وذلك لعدم الإلزام المقترن بالمندوب فمن تركه لا يستحق العقاب وهذا دال على عدم المؤاخذة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم واضب على فعله فهذا يحدد مساحة العفو ولا يتركها على إطلاق.

2.**المستحب**: كالأمور التي لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعلها مرة أو أكثر و تركها مثل صوم يوم الاثنين و الخميس، وفاعله يستحق الثواب و تاركه لا يستحق اللوم والعتاب[2]

من خلال تعريف المستحب يظهر اتساع مساحة العفو عن القسم السابق الذي يمثل السنة المؤكدة وهذا لعدم الإلزام دائما الذي يقترن بالمندوب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ذلك فمن صام يوم الاثنين والخميس أخذ الثواب و الأجر و من لم يصم لا يستحق اللوم والعتاب وعدم المؤاخذة يبن المساحة التي تركها الشارع للمكلفين بعدم إلزامهم ورحمة بهم .

3.**سنة زوائد** : أي من الكماليات للمكلف كالأمور العادية التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب العادة والاقتداء بأكل الرسول صلى الله عليه وسلم وشربه ونومه ومشيه وفاعله يستحق الثواب إذا قصد بفعله التأسي والاقتداء برسول الله ﷺ[3] وهذا القسم الثالث يوضح مساحة العفو أكثر وأكثر من القسمين السابقين وذلك لعدم الإلزام المقترن بالمندوب دائما وكذلك لأنه يدخل في الأمور العادية التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل على مساحة العفو، وكذلك يظهر

[1] الغزالي ، المستصفى، ج1،ص193.
[2] المرجع نفسه ، ج1،ص193.
[3] المرجع نفسه ، ج1،ص193.

العفو من حيث أنه من أراد ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في أكله وشربه ومشيه فعليه باستحضار النية في ذلك و أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تظهر مساحة العفو جليا في المندوب وذلك لقيامه على عدم الإلزام فهو دال على عدم المؤاخذة إلا أننا لاحظنا أن المساحة تتسع وتضيق وهذا لأن المندوب مأمور به لكن بغير إلزام وبهذا هناك مساحة متروكة للعفو لكن ليس على إطلاقها لأن المندوب فيه إعانة على الواجب ومن يتجرأ على المداومة على ترك المندوب فإنه يؤدي إلى الجرأة على ترك الواجب أما المداومة على أداء المندوب تسهل أداء الواجب[1] ، قال الشاطبي " المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادم للواجب لأنه إما مقدمة له ، أو تكميلا له ، أو تذكارا به ، كان من جنس الواجب أو لا ، فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها ، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب ، وفي المصلى والسواك ، وأخذ الزينة ، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل ، وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء "[2]

كما أنه لا يجوز للمكلف أن يترك المندوب بالجملة لأن فيه من الجرأة ما يخل بالواجبات ، بل قد يؤدي إلى تركها والتارك للمندوب بالكلية يستحق التأديب و الزجر ، ولهذا هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة [3]. فمن خلال هذا تتبين ضوابط المندوب وهذه الضوابط تعد معالما لتحديد مساحة العفو التي تركها الشارع للمكلفين .

[1] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط6 ، 1976م، ص40.

[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج1، ص239.

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص37.

الفرع الثالث: الحرام

الحرام: و يطلقون عليه أيضا لفظ المحظور وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما[1]. ويعرف طلب الترك على سبيل الحتم إما بمادة الفعل التي تدل على التحريم كلفظ الحرمة أو نفي الحل مثل قوله تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوْا ﴾ [2] .

أو صيغة النهي عن الفعل المقترن بما يدل على الحتمية نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3]. أو بالأمر بالاجتناب مقترنا بما يدل على الحتمية مثل قوله تعالى ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[4]أو بترتيب العقوبة على الفعل مثل قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[5] [6]

أقسام الحرام: ينقسم الحرام إلى نوعين: حرام لذاته و حرام لغيره[7]

فسننظر هل يدخل العفو في الحرام و هل ترك الشارع مساحة له من غير إلزام و هذا بتتبع أقسامه.

1-الحرام لذاته: و هو ما كان مفسدة في ذاته. مثل القتل و السرقة و أكل لحم الخنزير[8]

حكمه: أنه غير مشروع أصلا و إذا فعله المكلف يقع باطلا فالسرقة لا تصلح سببا لثبوت الملك[9]

---

[1] الغزالي ، المستصفى ، ج1 ،ص193.

[2] البقرة ، الآية 275.

[3] الإسراء ، الآية 32.

[4] الحج ، الآية 30.

[5] النساء ، الآية 10.

[6] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص131.

[7] المرجع نفسه ، ص 131.

[8] عياض بن نامي السلمي، أصول الفه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 48.

[9] وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، ص 132.

فمن خلال تعريف الحرام لذاته و حكمه نلاحظ إلزاما من الشارع و عدم ترك مساحة للعفو من طرف الشارع، فلا يصح الأمر بترك الحرام و العفو فيه[1] لأن العفو فيه عدم الإلزام و الحرام لذاته فيه من المفسدة الذاتية ما يمنع العفو فقد حرم الله سبحانه و تعالى الزواج بالمحارم قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] فمن غير المعقول أن يكون قد ترك مساحة للعفو في ذلك، فلا يوجد مساحة للعفو في الحرام لذاته إلا أننا قد نجد من آحاد التطبيقات ما يخالف هذا لكن العبرة بغالب التطبيقات. فقد نجد مثلا مساحة تركها الشارع في حد الزنا و ذلك باشتراط الشهود أن يبلغوا أربعة شهود فإذا لم يبلغ عدد الشهود أربعة أو لو لم يشهد أحد فهذا عفو منه سبحانه و تعالى و يكفيه الاستغفار و التوبة لتطهيره من الذنب بإذن الله دون إقامة الحد عليه .

2-الحرام لغيره: هو ما يكون مشروعا في الأصل. و اقترن به عارض اقتضى تحريمه أو هو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته مثل البيع وقت نداء الجمعة الثاني و قد يطلق الحرام لغيره على ما حرم لكونه وسيلة للحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الاجنبية[3].

[1] انظر ياسر فوجو، العفو عند الاصوليين، ص 39.

[2] النساء،الآية 23.

[3] انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، ص132، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 49.

و **حكمه** أنه مشروع بأصله و ذاته و غير مشروع بوصفه، فمثلا الصلاة في الأرض المغصوبة الصلاة مأمور بها إلاّ أن وصفها هو الذي أوقع عليها حكم الحرام لغيره.

و الوارد عن الشريعة في هذه المسألة ليس فيه النهي عن الصلاة و لا عن الصلاة في الأرض المغصوبة. بل فيه النهي عن الغصب و الأمر بالصلاة، فالجهة منفكة فتصح الصلاة و يأثم المصلي عن الغصب.

فنلاحظ من خلال التعريف و الحكم أن الشارع قد ترك مساحة للعفو و لو جزئيا نوعا ما و ذلك لأن الحرام لذاته لا يكون العفو فيه إلا للضرورة و هو ما سنراه في الحكم الوضعي أما الحرام لغيره فقد يدخل على الحاجيات مثل كشف العورة فإنها حرام لغيرها لما في ذلك من تسهيل للزنا و الفتنة و لكن الحاجة تبيح كشف العورة من الاستشفاء و غير ذلك و كذلك الاختلاط إذا كان الإنسان في حاجة إلى العمل و ليس له إلاّ أن يختلط فيكون ذلك مما عفا الله عنه و ترك مساحة فيها من رفع المؤاخذة و عدم الالزام.

3-الحرام المخير: هناك من جعل الحرام المخير في أقسام الحرام، و هو أن يحرم الشارع أمرا من عدة أمور فيؤمر المكلف بأن يترك بعضها[1]. و قد قال السبكي رحمه الله "إن الآمدي نقل خلافا في الحرام المخير فأصحابنا أثبتوه في نكاح الأختين و المعتزلة نفوه و كان الباجي يقول الحق نفيه لأن المحرم الجمع بينهما كما نطق به القرآن لا أحداهما و لا كل واحدة منهما"[2].

فمثاله إذا وقع نكاح أكثر من أربعة نسوة فحينئذ يصبح الكل حراما حتى يطلّق إحداهن و هو أربعة فقط فما كان قبل هذا فهو من العفو أي لما كان المكلف متزوجا بأكثر من أربعة نسوة ويكفيه أن يصحح ذلك بتطليق إحداهن و التوبة و هذا مساحة للعفو من الشارع.

[1] انظر ياسر فوجو، العفو عند الاصوليين، ص 39.

[2] السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ط1، 1981 م ،ج1 ص 59.

و من خلال أقسام الحرام تتبين لنا مساحة العفو أين توجد وأين تتسع وأين تضيق وأين تنعدم.

الفرع الرابع: المكروه

المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم و الالزام، و فاعله لا يستحق العقاب و قد يستحق اللوم و العتاب[1]

و تعرف الكراهة: -إما بمادة الفعل الدال عليها مثل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم "**وَكَرِهَ لَكُم ثَلاثا: قِيلَ وَ قَالَ وَ كَثْرَةَ السُؤَال، وَ إِضَاعَةَ المَال**"[2]

-أو بصيغة النهي المقترن بقرينة تدل على الكراهة، مثل قوله سبحانه و تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[3]

و **حكم المكروه**: أن فاعله لا يستحق العقاب، و قد يستحق اللوم و العتاب[4].

و يطلقه الحنفية على شيئين: 1-**المكروه كراهة تحريم**: و هوما نهى عنه الشارع نهيا جازما و للكنه ثبت بطريق ظني مثل أكل كل ذي ناب من السباع. و كل ذي مخلب من الطير[5]

[1] الغزالي، المستصفى، ج1 ،ص 193.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾ حديث رقم 1477 ص 288 صحيح

[3] المائدة ، الآية ،101.

[4] انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 133، الغزالي ، المستصفى، ج1 ،ص 193.

[5] عياض بن نامي السلمي، أصول الفه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 51.

وهذا يعتبر عند الجمهور من الحرام لأنهم لا يفرقون بين النهي بدليل ظني أو قطعي، و كذلك ينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني[1]

2-المكروه كراهة تنـــزيه: و هو ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم و هو مرادف للمكروه عند الجمهور.

تظهر لنا مساحة العفو من خلال التعريف بحيث أن عدم الالزام هو دالٌ على العفو كما أن الحكم يدل على مساحة العفو و ذلك بعدم استحقاق العذاب و في هذا عدم مؤاخذة و هي أيضا دالة على مرتبة العفو. إلا أن هذه المساحة لا تكون مطلقة و إنما مقيدة لكي لا يؤدي إلى الجرأة و قد يسهل الوقوع في الحرام، كما رأينا في المندوب أنه لا يترك جملة، كذلك المكروه لا يفعل بالجملة لأنه قد يؤدي إلى الجرأة على فعل الحرام.

فمثلا أكل لحوم الخيل مكروه فمن أكلها فلا يستحق العقاب و في هذا بيان لمساحة العفو فإن المكلف لا يعاقب على أكله إلا أن هذه المساحة مقيدة لأن الخيل يحتاج إليها في الحروب[2]

فمن خلال هذا نرى أن العفو يدخل في المكروه و هو المكروه تنزيها عند الحنفية إلا أنه يتقيد و ليس بإطلاق و الذي دل عليه هي المساحة المتروكة للمكلف في أفعاله و ذلك بعدم المؤاخذة و عدم الالزام.

الفرع الخامس: المباح: هو ما خير الشارع بين فعله و تركه، و الاباحة: هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل و الترك.

[1] محمد زكريا البردسي، أصول الفقه ،ص 79،انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 134.

[2] انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 134.

و الاباحة إما بمادة الحل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[1]

أو برفع الإثم أو الجناح أو الحرج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾[2]

أو الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الاباحة ،كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[3]

و تعرّف الاباحة أحيانا باستصحاب الأصل لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]

حكم المباح: أنه لا ثواب و لا عقاب على فعله أو تركه[5].

و من خلال التعريف و حكم الإباحة يتبين أن العفو أكثر ما يتواجد و أكبر مساحة للعفو تركها الشارع هي في المباح لأنها تتمثل في رفع الاثم و الحرج و نفي المؤاخذة وعدم الالزام فمن أكل أو شرب فلا إثم عليه و لا عتاب و كذلك لا إلزام على ذلك ففي المباح أكثر ما تتجلى مساحة العفو التشريعي، و كذلك نأخذ مثالا آخر قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6] فالانتشار في الأرض مباح لأنه ورد

---

[1] النساء، الآية 24.

[2] النور، الآية 29.

[3] المائدة، الآية 02.

[4] البقرة ، الآية 29.

[5] انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص135.

[6] الجمعة ، الآية 10.

بصيغة الأمر و اقترنت هذه الصيغة بما يصرفها عن المعنى الحقيقي للإباحة و هذه القرينة منع الفعل قبل ذلك الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[1] فالانتشار لطلب الرزق كان ممنوعا قبل الصلاة ثم أمر المكلف به فمنع الفعل قبل الأمر به قرينة صرف الأمر عن معناه الحقيقي و هو الوجوب إلى الإباحة و هذا مثال يظهر أن من طلب الرزق فيباح له و من بقي في المسجد فيباح له ذلك و هذه مساحة للمكلف في أفعاله تظهر عفو الشارع عن مؤاخذته .

فالعفو ظاهر في المباح أكثر من الأحكام التكليفية السابقة. و بذلك رأينا الأحكام التكليفية الخمسة و كيف يدخلها العفو و كيف تكون هذه المساحة خالية من الالزام أو فيها عدم المؤاخذة و ذلك بتعرضنا لكل حكم على حدى و بكل قسم من تقسيمات هذه الأحكام. و سنرى في المطلب الثاني إن شاء الله كيف ترك الله سبحانه و تعالى لنا مساحة في الأحكام الوضعية معفو عنها .

المطلب الثاني: مرتبة العفو في الاحكام الوضعية

بعد أن رأينا في المطلب الأول كيف ترك الشارع مساحة للعفو في الأحكام التكليفية سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الأحكام الوضعية هل توجد مساحة خالية من الالزام أو عدم المؤاخذة أو مسكوت عن ذلك و سنعرّف أولاً الأحكام الوضعية .

تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة[2]

[1] الجمعة ، الآية 09.

[2] انظر وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص135.

قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي: "اعلم أولاً أن خطاب الوضع إنما سمي خطاب الوضع، لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب و الشروط و الموانع مثلا بمعنى أنه يقول: إذا زالت الشمس مثلا فقد وضعت وجوب الصلاة، و إذا تم النصاب و الحول فقد وضعت لوجوب الزكاة، و إذا حصل الحيض فقد وضعت لسقوط الصلاة و الصوم، و قس على هذا"[1]

و يفرق بين خطاب التكليف و خطاب الوضع بفارقين ظاهرين و هما: أن خطاب الوضع علامته أنه: إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلا كزوال الشمس و النقاء من الحيض، أو يكون في قدرته و لا يؤمر به كالنصاب للزكاة و الاستطاعة للحج و عدم السفر للصيام، و بهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران: أن يكون في قدرة المكلف و يؤمر به كالوضوء للصلاة، أو تركا كسائر المنهيات. و خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، لأن كل تكليف خطاب وضع، إذ لا يخلوا من شرط أو مانع مثلا، و قد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف كلزوم غرم المتلفات و أروش الجنايات لغير المكلف كالصبي. و قيل بينهما عموم و خصوص[2]

أقسام الحكم الوضعي

الفرع الأول: السبب

يطلق السبب على عدة معان هي :

1- العلامة المعرفة للحكم مثل قولهم غروب الشمس سبب الفطر، و طلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان[3]

[1] محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ،ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

[3] المرجع نفسه ، ص 41.

2- العلة الكاملة: أي العلة المستكملة شروطها المنتفية موانعها، كما يقال أخذ المكلف المال البالغ ربع دينار فصاعدا، خفية من حرز مثله، بلا شبهة سبب القطع في السرقة. و كقولهم الوطء في فرج محرم، بلا شبهة من المكلف هو سبب لحد الزنى[1]

3- العلة مع تخلف شرطها: كما يقولون ملك النصاب سبب لوجود الزكاة و إن لم يَحُلِ الحول[2]

4- ما يقابل المباشرة: فمن حرض على القتل و لم يتسبب يسمى متسببا، و القاتل يسمى مباشرا[3]

و هناك من يعرفه بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه علامة حكم شرعي[4]

حكم السبب: أنه إذا وجد ترتب عليه مسببه حتما، سواء أكان سببه حكما تكليفيا أو إثبات ملك أو حل أو إزالتهما، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعا، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده، فمن سافر ثبت له إباحة الفطر في رمضان سواء أقصد ذلك أم لم يقصد[5]

من خلال التعريف و الحكم نلحظ وجود مساحة عفو من الشارع، لكن ضيقة نوعا ما. و ذلك إذا تعذر ظهور العلاقة مثل: الشارع جعل الدلوك علامة على وجوب الصلاة, **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا** ﴾[6] فمن خفيت عليه هذه العلامة كان عليه أن يجتهد في تحديد وقت الصلاة. و كذلك من خفي عليه هلال

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 55.

[2] المرجع نفسه ،ص 56

[3] المرجع نفسه، ص 56

[4] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص135.

[5] المرجع نفسه، ص 137.

[6] الاسراء، الآية 78.

رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته**"[1] فمن خفيت عليه علامة الصيام أي رؤية الهلال كان عليه أن يتم شعبان ثلاثين و كذلك من خفي عليه هلال شوال له أن يتم العدة لرمضان ثلاثين فهذين المثالين فيهما مساحة للعباد متروكة من الشارع، كما أن الله سبحانه و تعالى أوجب القطع للسارق إلا أنه وضع لها ضوابط في مقدار السرقة و أن لا تكون في دار حرب و درء الشبهات و غير ذلك فهذه مساحة عفو تركها الشارع رحمة بالعباد.

الفرع الثاني: الشرط.

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم من إفضاء إليه، و القيد الأخير لإخراج السبب والشرط يكمل السبب و يحقق أثره المترتب عليه، فعقد البيع سبب لانتقال الملكية، إذا توافرت شروطه، و عقد الزواج سبب لحل المتعة إذا تحققت شروطه و منها حضور الشاهدين، و القتل سبب القصاص بشرط كونه عمدا عدوانا بغير حق[2].

و هناك من يعرفه بأنه هو من لا يلزم من وجوده لذاته وجود و لا عدم، و لكنه يلزم من عدم المشروط. كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة و لا عدمها لأن المتطهر قد يصلي و قد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية.[3]

تظهر مساحة العفو في الشرط و هذا من خلال أنه لا يجب إيجاده كما رأينا في التعريف أي أنه لا يجب أن يبلغ المال النصاب، و لكن إذا بلغ النصاب فيجب الزكاة مع حولان الحول. بل له الحرية في التصرف في ماله و هذه مساحة عفو تشريعي بحيث له أن يهبه و له أن يقرض منه بغير القصد على

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا" حديث رقم 1909، ص 363. صحيح

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 137،138.

[3] محمد الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 43.

التحيل على التهرب من الزكاة، فإذًا العفو متعلق بعدم وجوب إيجاده و هذا عفو منه سبحانه و تعالى.

الفرع الثالث: المانع.

المانع: هو ما لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم و لكنه يلزم من وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصوم و الصلاة، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما و لا عدمهما، لأن المرأة الطاهرة قد تصلي و تصوم و قد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض، فإنه مانع من الصلاة و الصوم.[1] و هو نوعان مانع حكم و مانع سبب .

1- **مانع الحكم:** و هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه، مع وجود السبب كالشبهة المانعة من إقامة الحد، و اختلاف الدين المانع من الإرث.

هذا النوع له مساحة كبيرة للعفو فمثلا زوال العقل مانع من أصل الطلب فلا مؤاخذة و لا حرج على من زال عقله بنوم أو إغماء أو جنون و هذا عفو من الشارع و كذلك الحيض و النفاس مانعان من أداء الصلاة فهذا إسقاط من الشارع و الإسقاط دال على عفوه سبحانه و تعالى و من جهة أخرى أن الحائض و النفساء تقضي الحيض و لا تقضي الصلاة.

فهذا أيضا عفو لأن قضاء الصلاة يوقع حرجا شديدا. و من هنا تتمتع المرأة بمساحة عفو أثناء قيام هذه الموانع[2]

كذلك نرى أن الرق يسقط الجمعة على العبيد فإن أدوا الجمعة فلهم الأجر و إن لم يؤدوها لا إثم عليهم لأنها لا تجب في حقهم و هذه مساحة متروكة من الشارع معفو عنهم عن أدائها فالعبيد لهم

[1] المرجع السابق ،ص 44.

[2] ياسر فوجو، العفو عند الاصوليين، ص 47.

مساحة عفو في الجمع و العيدين.

2- **مانع السبب**: و هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة، لكونه مانع من تحقق السبب و هو ملك النصاب ، لأن ما يقابل الدين ليس مملوكا للمدين على الحقيقة. نظرًا لتعلق حقوق الدائنين به[1]، فإذا وجد دين استوعب النصاب أو جزءا منه بحيث أدى نقصان المال إلى عدم بلوغ النصاب فهذا مسقط للزكاة و هذا عفو منه سبحانه و تعالى. و ذلك لأن الدائن لا يملك المال ملكا تاما و انعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط و هو ملك النصاب الذي هو سبب في وجوب الزكاة و إذا انتفي السبب فلا يوجد المسبب إذ لا مسبب بدون سبب[2]

الفرع الرابع: الصحة و الفساد

الصحة: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه. و هذا التعريف يصلح للصحة في العبادات و في المعاملات إذا كان بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع و المبيع في ملك المشتري و في الإجارة تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها. و تمكين المؤجر من تمليك الأجرة لينتفع بها[3].

مساحة العفو في العبادات موجودة و لكنها مساحة ضيقة و ذلك لأن المكلف قادرٌ على أداء الفعل صحيحا و في مقدوره ذلك لأن الأفعال داخلة تحت مقدورهم أي أن المكلفين يستطيعون القيام بهذه الأفعال على وجه يسقط القضاء دون حرج و مشقة و هذا من رحمته سبحانه و تعالى.

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، ص 199.

[2] للحنفية ثلاثة اقسام للمانع: 1موانع ابتداء الحكم،2 ما يمنع تمام الحكم، 3ما يمنع لزوم الحكم، انظر محمد زكريا البرديسي أصول الفقه، ص 108

[3] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 58، 59.

أما في المعاملات فمساحة العفو كبيرة لأن المعاملات قائمة على مصالح العباد و أن هذه المعاملات مأذون فيها شرعا، و التخفيف عنهم وفقا للضوابط الشرعية. لذلك فإن البيع إذا وقع مستوفيا لأركانه و شروطه كان صحيحا و ترتبت عليه آثاره من انتقال ملك و غيره، إلا أنه يبقى مشتملا على شيء من الجهالة و لو اعتبر الشارع تلك الجهالة لوقع الناس في الحرج. و هذه الجهالة بمثابة العفو و هي المساحة المتروكة للمكلفين يطبقونها حسب العادات و الأعراف[1]، مثل بيع الجزاف فيه جهالة فيه المثمون إلا أنه جائز و صحيح لأن فيه من المصلحة و التيسير و كذلك السّلم فيه جهالة المثمون إلا أنه عقد صحيح و ذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم وجد عادة قريش أنهم يبيعون به فلم يضيق عليهم.

الفساد: هو تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبارة عن عبادة ففسادها أنها لا تبرا بها الذمة و لا يجعل بها الثواب. و إن كان عقد أو نحوه ففساده أنه لا يترتب عليه آثاره من نقل الملك أو حل الاستمتاع و نحو ذلك[2]

الفاسد و الباطل عند الجمهور بمعنى واحد أما عند الحنفية فيفرقون بحيث أن الفاسد هو ما شرع بأصله و لم يشرع بوصفه و الباطل ما لم يشرع بأصله و لا بوصفه. و مثال الفاسد عندهم العقود الربوية. و الباطل إذا باع أحدهم حملا لآخر في بطن ناقة أو باع الدم بدراهم ، و العقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة. أما الباطل فهو لغوٌ لا يمكن إصلاحه[3].

نلاحظ أن لا مساحة للعفو في العبادات أو المعاملات الفاسدة فإنها لا توجد مساحة للمكلفين من تخيير أو رفع حرج أو نفي مؤاخذة بحيث أن العبادة أو المعاملة إن لم تقع بوجهها المشروع

[1] ياسر فوجو، العفو عند الاصوليين، ص 49.

[2] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 59.

[3] المرجع نفسه ،ص 59،60.

و المحدد من الشارع فهي باطلة و لا عفو فيها و لا يسقط التكليف بها و كذلك المعاملات فهي لا تترتب الآثار على ذلك الفعل من انتقال الملكية و غير ذلك.

أما الفاسد عند الأحناف فتوجد به مساحة عفو و ذلك بالتصحيح و هذا في المعاملات فقط و هذا التصحيح فيه رفع للمشقة و الحرج و يرتب آثار الفعل من انتقال الملكية و غير ذلك.

الفرع الخامس: العزيمة و الرخصة

العزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي و قيل ما لزم بايجاب الله تعالى. و التعريف الأول أشمل لأن العزيمة تشمل الواجب و المندوب و الحرام و المكروه و كثير من أهل الأصول يطلق العزيمة على كل ما ليس برخصة[1]، فإذًا العزيمة تشمل كل الأحكام التكليفية و قد رأينا في المطلب الأول مساحة العفو في كل حكم و أقسامه فلا داعي للإعادة و من هنا يظهر أيضا أن مساحة العفو في العزيمة هي على حسب كل حكم أي أنها توجد بمساحة كبيرة و قد تضيق بسبب الحكم الذي تنتمي إليه .

الرخصة: هي ما شرع من الأحكام بعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس، أو للتخفيف على المكلف في حالات خاصة، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي، و العذر كالاضطرار و مشقة السفر و الحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها، و إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه[2].

و من أجود تعاريف الرخصة: هي الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي فخرج على التغيير ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس، و خرج بالسهولة بعد حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله. لأنه تغير من سهولة إلى

[1] محمد الامين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 50.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 141.

صعوبة. و كذلك الحدود و التعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك قبل وروده، و خرج بالعذر ما تغير من سهولة إلى صعوبة لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازما ثم غير إلى سهولة و خرج بقيام سبب الحكم الأصلي، النسخ كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط كما في آيات الأنفال لأن الأصل مصابرة العشرة في أول الاسلام لقلة المسلمين[1]. و عرف صاحب المراقي الرخصة و العزيمة بقوله:

للعذر و الرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا

مـــع قـــيـــام عـــلة الأصلي و غيرها عزيمة النـــبي[2]

أنواع الرخصة[3]: يرى جمهور الاصوليين أن الرخصة تتنوع إلى الأنواع التالية:

النوع الاول: إباحة المحظور عند الضرورة. فلفظ الكفر محظور و لكن إذا أكره إنسان عليه إكراها ملجئ بسبب تهديد بتعريض النفس أو عضو من أعضائها إلى التلف أبيح له أن يتلفظ بالكفر ترخيصا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[4] فالآية تبيح التلفظ بالكفر في حالة الإكراه إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان[5].

[1] محمد الامين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 50،51 .

[2] عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ، متن منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود في أصول الفقه ،مراجعة محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر و التوزيع، السعودية، ط2، 2008م،كتاب أصول الفقه البيتين86 ،87،ص16.

[3] محمد زكريا البرديسي، اصول الفقه ، ص 90.

[4] النحل، الآية 106 .

[5] محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،ص 91.

حكم هذا النوع: يجوز العمل بالرخصة و ترك العمل بها إلا إذا خاف المكلف ذهاب نفسه أوهلاك عضو من أعضائه فالعمل بالرخصة واجب بحيث إذا لم يعمل بالرخصة كان آثما[1]، لأنه تسبب في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]

مساحة العفو التي تركها الشارع في هذا النوع واضحة و تتجلى في عدم المؤاخذة على الكفر وهذا دليل على عفوه سبحانه و تعالى فجعل من اضطر إلى الكفر بعدم مؤاخذته إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، حتى أنه جعل هذه الرخصة من قبيل الواجب. أي أن الشارع كأنه أوجب على العباد الحفاظ على أنفسهم و هذه مساحة العفو.

النوع الثاني: إباحة ترك الواجب الذي يترتب على فعله إلحاق مشقة بالمكلف فالصوم واجب في رمضان لكن يباح ترك هذا الواجب للمريض و المسافر ترخصا لأن كلا من السفر و المرض مظنة لحوق المشقة بالمكلف و الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[3] [4]

حكم هذا النوع: العمل بالعزيمة أفضل من الرخصة فصوم المريض و المسافر أفضل قال الله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5] و هذا إذا لم يلحق بالمكلف ضرر إذا عمل بالعزيمة و إلا فقد خالف السنة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "**أَنّ رسول الله صلى الله**

---

[1] المرجع السابق، ص 92.

[2] النساء ، الآية29 .

[3] البقرة، الآية 184.

[4] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص 94.

[5] البقرة، الآية 184.

عليه و سلم خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فَصَامَ النّاسُ ثُمَ دَعَا بَقدَح مِن مَاء، فَرَفَعَهُ، حَتّى نَظَرَ النّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصاة، أُولَئِكَ العصاة"[1]

و هنا أيضا تظهر مساحة العفو في هذا النوع و ذلك من خلال التعريف و الحكم فمن أفطر فلا مؤاخذة عليه و من صام فلا مؤاخذة عليه، إلا إذا كان الصوم يؤدي إلى حرج شديد فمن هنا يتبين أن الله رفع عن أمته الحرج في هذه الشريعة و لذلك النبي ﷺ عنّف على من لم يأخذ بالرخصة و قال أولئك العصاة لأنه سافر معهم و رأى أنه قد أصابهم مثل ما أصابه من مشقة فالأفضل الإفطار و هذا عفو تشريعي حفاظا على النفس.

النوع الثالث: تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد و صحته و لكن جرت بها العادة كعقد السلم فالمعقود عليه معدوم وبيع المعدوم باطل و لكن الشارع أجاز هذا البيع نظرا لحاجة الناس، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**"[2] و هذا لأنها لو طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود و صحتها في التعاقد و المعقود عليه لا تصح و لكن الشارع رخص فيها و أجازها سدا لحاجة الناس و دفعا للحرج عنهم[3]

حكم هذا النوع: تخيير الانسان عند الحاجة بين أن يراعي الأصل في هذه العقود فلا يقدم عليها، أي يأخذ بالعزيمة. و بين أن يقدم على هذه العقود. و بذلك يكون آخذًا بالرخصة. و هذا إن لم يخف

[1] أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم 2499، ص 511، صحيح.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم حديث رقم 2240، ص 417 صحيح

[3] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص 95

الهلاك فإن خاف الهلاك كان العمل بالرخصة واجبًا كما رأينا و ذلك مثل من احتاج إلى المال لإحياء نفسه و لم يجد وسيلة لكسبه إلا السّلم ففي هذه الحالة يجب العمل بالرخصة[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]،من خلال التعريف و حكم هذا النوع من أنواع الرخصة تظهر لنا مساحة العفو التي تركها الشارع للمكلف في التصرف في أفعاله و معاملاته من أراد أن لا يأخذ بالرخصة فلا إثم عليه و من أخذ بها فلا إثم عليه و هنا يتجلى عدم الالزام و عدم المؤاخذة و هذا دال على مساحة العفو.

النوع الرابع: نسخ بعض الأحكام الشاقة التي كلف الله بها الأمم التي قبلنا بالنسبة لنا تخفيفا و تيسيرا يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3]، و ذلك مثل التكليف بقطع موضع النجاسة و قتل النفس في التوبة و أداء ربع المال في الزكاة و عدم جواز الصلاة في غير المسجد[4].و هنا تظهر مساحة العفو في هذا النوع لأن الله سبحانه و تعالى رخص لنا في أشياء ابتداء رحمة بنا و جعل مساحة للمكلفين من غير مؤاخذة و لا إثم فيكفي مثلا إزالة النجاسة بغسلها دون قطع موضعها و هذا رحمة من الله سبحانه و تعالى و عدم الالزام بذلك و عدم المؤاخذة يدل على العفو في هذا النوع من الرخصة.

---

[1] المرجع السابق، ص 95.

[2] البقرة، الآية 159.

[3] البقرة، الآية 286 .

[4] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ، ص96.

أما الحنفية فيقسمون الرخصة إلى حقيقية و هي رخصة الترفيه. و مجازية و هي رخصة الاسقاط[1].فمن خلال هذه الأنواع التي قسم بها الجمهور الرخصة لاحظنا أن كل نوع توجد به مساحة عفو و ذلك من خلال تخير المكلف و عدم الالزام في تصرفاته و أفعاله كما أن الشارع راعى الأعراف في المعاملات فكل معاملة تجلب الحرج فرخص الشارع في عدم إتمام شروط العقد الخاصة بها. و كذلك كل فعل يؤدي إلى حرج رخص في تركه ابتداء و هذه كلها دلالة على مساحة العفو. و بإتمام هذا الفرع الخامس: العزيمة و الرخصة نكون قد بينا مساحة العفو في هذه الأحكام أقصد التكليفية منها و الوضعية و كيف يتخلل هذه الأحكام مساحة عفو متروكة من الشارع بدون إلزام للمكلفين و في المبحث الثاني سوف نرى إن شاء الله علاقة هذه المرتبة بمقاصد الشريعة.

[1] وهبة الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه، ص 143، و محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ، ص 96

المبحث الثاني : علاقة مرتبة العفو بمقاصد الشريعة

من نفائس دلالات التشريع الإسلامي أن هناك دوائر لم تتعرض لها النصوص الشرعية وسكت عنها و لم يلزم بها ،أو رتب على الفاعل عدن المؤاخذة وهذا ما يسمى بمرتبة العفو أو منطقة الفراغ التشريعي وكان هذا الفراغ مقصودا للشارع ، وهذا دال على أن هذا العفو إنما كان من قبل الشارع الحكيم دليل رحمته للناس ، وشاهد وضعه الإصر والأغلال عنهم . وهذا الفراغ فيه مصلحة للمكلفين ودرء المفاسد عنهم فسوف نرى في هذا المبحث علاقة هذه المرتبة بمقاصد الشريعة فمقاصد الشرعية مقاصد سامية تحقق مصالح العباد ، وتدرأ عنهم المفاسد فالعباد لم يخلقوا عبثا ، و لم يتركوا سدًا لأهوائهم قال الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[1] والشريعة كلها جاءت لمصالح العباد في الآجل والعاجل ، ولرفع الحرج عنهم وانتفاء الضرر عنهم لقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2]

تعريف مقاصد الشريعة : هي المعاني و الحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد .[3]

ولقد قسم الشاطبي رحمه الله المقاصد إلى : ما يرجع إلى قصد الشارع ، و مايرجع إلى قصد المكلف .

---

[1] المومنون ،الآية 155.

[2] المائدة ،الآية 6.

[3] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر و التوزيع، السعودية، ط1 1998م ص36،37.

المطلب الأول : علاقة العفو بالمقاصد التي ترجع إلى قصد الشارع:

جعل الشاطبي رحمه الله هذا القسم إلى أربعة أنواع:

الفرع الأول : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة [1] : وهذا النوع من هذه الأنواع جاء بيان أي ظهور قصد الشارع في وضع الشريعة ، والشارع هوالله تعالى والشريعة : ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج و الزكاة وسائر أعمال البر [2]

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية ، أن تكون حاجية ، أن تكون تحسينية .

1- **الضرورية** : فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[3]

2- **الحاجية** : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

ففي العبادات كالرخص المخففة ، والعادات التمتع بالطيبات ، والمعاملات كالقرض والسلم [4]

3- **التحسينيات** : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [5]

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ،ص17.

[2] المرجع نفسه ، ج 2 ، ص17.

[3] محمد بن الحسين الجيزاني ، تهذيب الموافقات ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط4، 1432ه، ص114.

[4] المرجع نفسه، ص115.

[5] المرجع نفسه ، ص115 ،116.

فالضروري هو أهم المراتب لحفظ الكليات وهو يشتمل على مساحة العفو تتمثل في وضعه ابتداء فقد راعى المشرع قدرة المكلف وغير ذلك ، والتكميلي به مساحة أيضا للعفو سوف نرى ذلك ، ثم يأتي الحاجي ليعطي مساحة أوسع ، كما يأتي التحسيني ليعطي مساحة أخرى للحاجي . وسنرى كل كلية على حدى وكيف تكون مساحة العفو المتروكة من طرف الشارع في كل منها .

أولا: حفظ الدين : الدين هو مجموع العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقات الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم ، وقد شرع الإسلام لإيجاده إيجاب الإيمان وفرض الصلاة والزكاة والصوم والحج وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين [1] .

إلا أن الشارع ترك مساحة للعفو في هذه الكلية ونلاحظ ذلك في الصلاة مثلا يحفظ بها الدين فهي ضرورة لحفظ الدين ولكنها تتضمن المرونة فالمكلف له الحرية في أدائها في أي لحظة من وقتها المقدر وهذا دال على عدم الإلزام الذي هو عفو .

أما ما يكمل هذه الضرورة فهي الجماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذّ سَبع وَعِشْرينَ دَرَجَة** "[2] فعفا الشارع عن التكليف بسبع وعشرين صلاة ابتداء ومنّ على المكلف بأجرها ، فرتب على العمل القليل الثواب الكثير [3]

كما أن صلاة الجماعة تجبر نقائص الصلاة من سهو وعدم خشوع ، فالمصلي مع الجماعة يحصل على الأجر كاملا رغم نقائص هذه الصلاة التي سها فيها أو لم يخشع وهذه مساحة عفو

---

[1] محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، ص419.

[2] رواه مالك ابن أنس في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ حديث 289،ج1 ص 129 ، صحيح ،انظر التحقيق .

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ،ص105.

تشريعي من الله سبحانه وتعالى .

أما الحاجي وكما رأينا في تعريفه فما يتعلق بالترخيصات ففي الرخص يتوقف التكليف بالأصل مع حصول الأجر كاملا ، فمن قصر الصلاة في السفر له الأجر الكامل رغم أنه قصرها و لم يؤدها كاملة وهذا يظهر العفو التشريعي .

أما التحسيني فهو يخدم الحاجي كأداء الصلاة خلف إمام جائر أو فاسق [1] لأن أدائها وراء إمام فاضل دينا وعلما أفضل و أكمل ، إلا أن الشارع أباح الصلاة وراء الفاسق توسعة منه وهذا عفو تشريعي وكذلك نرى في الحج فهو فريضة لإقامة الدين إلا أن الشارع ترك في هذه الضرورة مساحة عفو تتمثل في الاستطاعة وعدم الالزام لمن لم يستطع على ذلك وعدم الالزام دال على العفو التشريعي وكذلك الزكاة إذا لم تبلغ النصاب ....الخ

ثانيا: حفظ النفس : والنفس فقد جعل الله للمحافظة عليها ما يقتضي حمايتها من كل اعتداء ، فقد جعل الله سبحانه و تعالى القصاص من الضروريات للحفاظ على النفس لقوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [2]

إلا أنه يتضمن مساحة للعفو و المرونة ، فلا يقام القصاص على من لم يبلغ ، إلا أن الدية تجب في حقه ، وفي العدول عن القصاص الذي هو أصل إلى الدية عفو من الشارع وكذلك الوالد لا يقتل بولده ، رغم أنه استحق القصاص لكن الوالد استثني من ذلك وهذا الاستثناء مساحة عفو[3]

[1] ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص 105.

[2] البقرة ،الاية 179.

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص 106.

أما الحاجي الذي يعتبر مكملا للضروري[1]، فعند عدم معرفة القاتل و عدم ظهور بينة فاستثنى الشارع بعض الصور من البينة وذلك بتشريع القسامة وهي أن يحلف خمسون من أولياء الدم أن فلانا هو القاتل وذلك عند وجود شبهة للقتل[2].فجعل القسامة مقام البينة هو مساحة عفو وذلك محافظة على أرواح الناس.

أما التحسيني فهو في تغليب حق العبد في القصاص من الجاني فيه مساحة للعفو التشريعي أي إذا عفا أهل المقتول سقط القصاص ، ولو كان القصاص حقا خالصا لله تعالى ما استطاع أحد أن يعفو ، إلا أن عفو الشارع في الالزام ترتب عنه حرية أهل المجني عليه في العفو ، أو الدية أو عفو شامل وفي هذا بيان لعلاقة التحسيني بالعفو .

ثالثا: حفظ النسل : والنسل فقد شرع الله الزواج محافظة عليه فهو الرباط الوثيق الذي يربط بين الناس بالعطف والائتلاف و حرم الزنا وعاقب عليه ، وحرم القذف وعاقب عليه ،كل ذلك رغبة من الشارع في المحافظة على النسل و العمل على كثرته وقوته[3]

فحد الزنا ضروري للحفاظ على النسل لكنه يتضمن مساحة للعفو وذلك من خلال عدم حد الصبي ومن اشتبهة زوجته بالأجنبية ، فعدم الحد مخالف للأصل القاضي بالجلد لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[4] ، وهذا الاستثناء من الحد أو مخالفة الأصل يعد عفوا

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ،ص33.

[2] انظر ابن جزي ،القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الكتاب السابع في الدماء و الحدود ،الباب الأول في القتل الفصل الثالث في القسامة ، ص228،229.

[3] محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، ص421 .

[4] النور ، الآية 02 .

كما أن الشرع اشترط أربعة شهود لقوله تعالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]

فمن شهد عليه ثلاثة شهود أو أقل لم يقم عليه الحد وهذا عفو تشريعي ، فلا يقام الحد على الفاعل مع قيامه بالزنا وتكفيه التوبة إن شاء الله وهذا من عفوه سبحانه وتعالى .

أما الحاجي الذي يعتبر مكملا للضروري ، فيحرم الاختلاط و النظر إلى العورات لأن ذلك يفضي إلى الزنا لقوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2] إلا أن الشرع استثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة ورخص في ذلك ، كما أنه استثنى النظر إلى العورة عند المداواة للضرورة أو الحاجة فكان هذا الاستثناء بمثابة العفو .

أما التحسيني الذي يكمل الحاجي فهو يتمثل في عدم اقامة الحدود في الحر الشديد أو البرد الشديد خوفا على الجاني من الهلاك وهذا يمثل عفوا تشريعيا[3]

رابعا: حفظ المال : والمال شرع الله ما يحافظ عليه ويحميه ، بأصل البيع ومنع الغرر وحرم السرقة وعاقب عليها قال الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4] وحرم الربا وعاقب عليه قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا

[1] النور ، الآية 13 .

[2] النور ، الآية 30.

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص106.

[4] المائدة ، الاية 38.

﴿ ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[1] ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " **لايَحّلُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلم إلا عَن طِيبِ نَفْس** "[2] وحرم الخيانة و أوجب ضمان المتلفات وغير ذلك من التشريعات التي تحافظ على المال ، وتحول دونه ودون الفناء[3] .

وعلاقة العفو بهذه الكلية أن الشارع ترك مساحة خالية من الالزام ابتداء بحيث لم يكلف الإنسان مالا يطيق وذلك بدفع الحرج عنه ، فكان القدر اليسير من الجهالة لا يضر وكذلك القدر اليسير من الغرر لا يؤثر فكان هذا في حكم العفو .

أما الحاجي فهو يكمل الضروري فإباحة عقد السلم الذي هو " بيع شيئ موصوف في الذمة بغير جنسه "[4] فبموجب هذا البيع أن هذا يخالف الأصل فالإنسان يبيع ماليس عنده ، إلا أنه استثني من ذلك ، وأصبح إباحة بيع السلم من الحاجي لما فيه من مصلحة العباد ، وهذا الاستثناء في حكم العفو.

أما التحسيني الذي يعتبر مكملا للحاجي نجد أنه يمنع من بيع النجاسات ومن هذه النجاسات الدم فلا يجوز بيعه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[5] وقوله أيضا ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾[6] وقال علماء التفسير أن الدم لا يؤكل

---

[1] البقرة ، الاية 257.

[2] الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم 2850 ، ص605.

[3] انظر محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ص421.

[4] الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك وبهامشه حاشية الصاوي ، تحقيق : علي السيد عبد الرحمان الهاشمي، دار الفضيلة ، ج3 ، ص605 .

[5] البقرة الآية 173.

[6] المائدة ، الآية 03.

ولا ينتفع به ، إلا أنه أجيز شرب الدم للتداوي وكذلك الميتة وكذلك البول رغم أنه من النجاسات وإجازة هذه النجاسات تعبر عن العفو .

خامسا: حفظ العقل : والعقل فقد شرع الله للمحافظة عليه مايقتضي وقايته من الشرور ويحميه من الخور ويجعله دائما في سلامة ونشاط ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبة شارب الخمر وغيرها من المخدرات ، ووضع الشارع عقوبات زاجرة على تناول الخمر وماشابهها وهذا كله حفاظا على العقول لتظل سليمة ومنتجة[1].

ولحمايته جعلت الشريعة الإسلامية العلم وحثت عليه للحفاظ على كلية العقل .

وجاء الحاجي ليكمل الضروري فجعل طلب العلم في المدارس و الثانويات والمعاهد من الحاجي لحفظ العقول غير أنه تصحبه في بعض الأحيان بعض المخالفات مثل الاختلاط أثناء طلب العلم فترك الشارع مساحة عفو في ذلك فإذا لم توجد غير هذه الأماكن لطلب العلم فلا بأس في ذلك مع اتقاء ذلك أثناء الطلب قدر الإمكان[2].

أما التحسيني فهو يتمثل في التعليم العالي لكي يخدم الحاجي ، فبتكميله للحاجي وخدمته له يبرز أيضا مساحة العفو فيه من ناحية أخرى[3].

الفرع الثاني : في بيان قصد الشارع وضع الشريعة للأفهام .

معلوم أن الشريعة نزلت بلسان عربي لقوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[4]

فمن أراد فهمه بلسان العرب ومن لم يستطع ذلك فهناك مساحة عفو في ذلك لقوله تعالى :

---

[1] انظر محمد البرديسي ، ص420.

[2] انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج5 ، ص200.

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص107.

[4] يوسف ، الآية 02.

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1] كما أن نزول القرءان بسبعة أحرف فله علاقة كبيرة بالعفو وذلك من خلال أن الشارع راعى في ذلك كل قبيلة عربية لكي تستطيع قراءته وفهمه بل تجد في بعض كلمات القرءان أنه نزل بكلمة تجد في بطن من بطون قبيلة ما ، ومن قرأ بأي حرف أجزأه ذلك ويكفيه عن باقي الحروف رحمة من الله سبحانه وتعالى ورفعا للحرج والمشقة وهذه علاقة كبيرة بالعفو التشريعي.

الفرع الثالث :في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .

ثبت في الأصول أن شرط التكليف :القدرة على المكلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لايصح التكليف به شرعا وهذا القصد إذًا مبني على رفع الحرج عن المكلفين[2] ، وفي هذا المعنى علاقة بالعفو التشريعي. وجاءت الشريعة أيضا بالتدرج كتحريم الخمر فقد حرم على مراحل فكانت كل مرحلة تسبق الأخرى فهي في حكم العفو بالنسبة للاحقة التي تلزم[3] .كما أن المضطر له مساحة باقية إذا خاف الهلاك عند الغصة كما أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق وهذا توسعة منه ورحمة فالتكليف يدخل في المشقة المعتادة، والمقصود ليست المشقة و إنما المصالح العائدة على المكلف[4]

كما أن الشريعة لم تأتي على ميزان واحد في أحكامها[5] فيوجد بها التكليف العيني و الكفائي والأحكام الكفائية بها مساحة عفو أكبر من العينية ومثل صلاة الجنازة إذا قام بها ما يكفي سقط

---

[1] الأعراف ، الآية 32.

[2] الباحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 2001م ص149.

[3] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص108.

[4] انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج2، ص215.

[5] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص108.

الأداء و الإثم عن باقي المكلفين فسقوط الأداء والإثم بفضل قيام غيره دال على العفو التشريعي ، مثل ما رأينا في المبحث السابق .

الفرع الرابع : في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة .

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطرارا و الذي يدل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]

ولقوله أيضا : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[2]

فالشريعة جاءت على الحد الذي حده الشارع وليس على مقتضى شهوات المكلفين و أهوائهم ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس[3] ، إلا أن المكلف إذا وافق غرضه مقتضى الفعل أو النهي فهو بالعرض لا بالأصل ، فإذا طابق هوى المكلف مقصد الشارع كان في حكم العفو ، كما أن ما يدخل تحت هذا الفرع مسألة المداومة على العمل مقصد شرعي ، فمن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها و الدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[4]

وما يعين على المداومة على الأعمال نجد عامل المشقة، فإذا أراد الإنسان أن يتطوع بعمل غير ملزم به فعليه أن يرى مشقة هذا العمل على الدوام ، فقد وضعت التكاليف على التوسط ، وأسقط الحرج ونهى عن التشدد وكل هذا له علاقة وطيدة بالعفو التشريعي وعلامة عليه .

---

[1] الذاريات ، الآية 56.

[2] المومنون ، الآية 71.

[3] انظر الجيزاني ، تهذيب الموافقات ، ص157.

[4] المعارج ، الاية 22،23.

الفرع الخامس : تجنب التفريع وقت التشريع .

جعل الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله هذا المقصد في قسم المقاصد العامة وهو تجنب التفريع وقت التشريع فسنرى إن شاء الله علاقة هذا الفرع بالعفو .

لقد بان من استقراء أقوال الشارع وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها ، أن مقصدها الأعظم نوط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام ،وأن يتبع تغير الأوصاف[1]،فمن حديث:"**إِنَ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيعُوها، وَ حَدَّ لَكُم حُدُودا فَلا تَعتَدُوهَا، وَ سَكَتَ عَن أَشيَاءَ مِن غَيرِ نِسيَان فَلا تكلفوها، رَحمَة مِن رَبِكُم فَاقبَلُوها**"[2] وقال ابن عباس مارأيت خيرا من أصحاب محمدﷺ ماسألوه إلا عن ثلاث عشر مسألة حتى قبض كلها في القرآن ، وقد كان عمر رضي الله عنه لا يمكّن الناس أن يقولو قال رسول الله ﷺ ولا يذيعوا أحاديثه حتى يحتاج إليها وهذا لحكمة وهي أن الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[3] [4] ،فإذاً كان هذا مصلحة للناس في عدم السؤال وترك هذه المساحة لرفع الحرج

فالشريعة تجنبت التفريع لرفع الحرج عن المكلفين خاصة في معاملاتهم فيما بينهم وقد جاءت الشريعة في باب العبادات على مقاصد مستقرة فلا حرج في لزومها ودوامها.

---

[1] الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس، الأردن،ط2،2001م،ص401.

[2] سبق تخريجه أنظر ص29.

[3] المائدة ، الآية 101.

[4] أنظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص403.

أما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال و العصور فالحمل فيها على حكم لايتغير حرج عظيم وسكوت الشارع عن التفريع كان مقصداً له في رفع الحرج عن المكلفين

فإذا لم نجد نص فأصل ماهو مضرة أن يكون حكمه التحريم ، و أصل ماهو منفعة أن يكون حكمه الحل[1]، فإذاً كل سكوت من الشارع أو خلو مساحة من التكليف نرجعها إلى المضرة والمنفعة وفي هذا تعلق للعفو بمقاصد الشريعة من ناحية جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثانـــي : علاقة العفو بالمقاصد التي ترجع إلى قصد المكلف .

الفرع الأول : الأعمال بالنيات .

إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات و العادات قال الله تعالى ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ** ﴾[2]

ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيَّات وَ إِنّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى** "[3] فمن خلال هذا تتبين مساحة العفو أن المكلف غير مؤاخذ عند بعض الأعمال رغم قصده وذلك إذا لم تتوفر النية مثل الاكراه ففي هذه الحالة لا يؤاخذ على فعله رغم قصده وذلك لأن نيته عدم الرغبة في الحرام فالقصد في هذه الحالة في حكم العفو[4].

كما أن من أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته نجد قسم أن يكون الفعل أو الترك موافقا وقصده المخالفة وهو ضربان :

---

[1] أنظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص404.

[2] البينة ، الآية 05.

[3] سبق تخريجه .

[4] انظر ياسر فوجو ، العفو عند الأصوليين ، ص110.

– أن لا يعلم بذلك ويدخل في هذا من وطئ زوجته ظنا أنها أجنبية ، فهو يأثم من جهة حق الله غير آثم من جهة حق الآدمي ، فنلاحظ أن علاقة هذا القسم بالعفو هي علاقة التضاد ، لأن الشارع لم يعف عنه وذلك لقصده الفاسد .

– أن يكون الفعل أو الترك موافقا إلا أنه عالم بالموافقة ، ومع ذلك فقصده المخالفة وهذا كذلك لا نجد فيه مساحة لعفو فاعتبر هذا الفعل باطل ، لأن القصد مخالف لقصد الشارع عينا فلا يصح جملة.[1]

الفرع الثاني : أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته .

أما أن يكون الفعل أو الترك مخالفا و القصد موافقا فهو أيضا ضربان :

– أن يكون مع العلم بالمخالفة : وهو الابتداع كإنشاء العبادات و الزيادات على ماشرع الله وعلاقة هذا النوع بالعفو علاقة تضاد ولا مساحة للعفو فيه ، وذلك للتغليظ المعروف من الشارع على المبتدع .

– إذا كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة : وعمدة مذهب مالك بل مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة[2] ، أي أنها تجبر وعدم المؤاخذة عليها وهذا دال على العفو التشريعي .

الفرع الثالث : ليس على أحد القيام بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة .

كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار[3] إلا أن الشارع ترك مساحة للعفو في ذلك عند الضرورة ، فإن التكليف ساقط عنه بتلك المصالح أو ببعضها مع اضطراره

[1] انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ،ص37.

[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ص50.

[3] المرجع نفسه ،ج3 ، ص86.

إليها ، فيجب على الغير القيام بها ، فالزوجة صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع ، و الظاهرة من جهة القيام على البيت و الولد فأسقط الله عنها القوامة وجعلها على الرجل لأن الله كلفه بالقيام عليها وذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1] فإسقاط القوامة على المرأة لأنها تقوم بواجبات أخرى فهذا الإسقاط يبين المساحة المتروكة من الشارع وعلاقة هذا النوع بالعفو علاقة كبيرة وذلك لتحقيق مصالح الجميع فسبحان الله الذي قدر كل ذلك في أفعال العباد.

الفرع الرابع : حكم إسقاط حق الله و حق العبد .

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال وهذا يبين العلاقة المتنافية مع العفو فالإلزام بعدم تخيير المكلف يدل على عدم وجود مساحة عفو أما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة ، وهذا النوع الثاني يبين وجود علاقة مع العفو فعدم الإلزام فيه دلالة على هذه المرتبة .

وهذا مثل العبادات فهي حق لله تعالى لا يحتمل الشركة ، فهي مصروفة إليه إذًا العلاقة بمرتبة العفو هي علاقة تضاد بحيث لم يترك الشارع مساحة خالية من الإلزام أو عدم المؤاخذة أو غير ذلك بل ضيق أشد الضيق على الجاني فمن صرف شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك كافر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[2]

[1] النساء ، الآية ، 34.

[2] المومنون ، الآية 117.

فمن صرف أي توجه بشيء من العبادات لغير الله فهو مشرك كافر[1]. وهذا دال على عدم وجود أي مساحة للعفو.

فالصلاة و العبادات إن كان يقصد بها الامتثال لله سبحانه وتعالى تكون عبادة وإذا كان يقصد بها الرياء فتكون معصية[2] .

أما العادات فهي أيضا حق الله تعالى على النظر الكلي الداخل تحت الضروريات ، ومن جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق و إجراء المصلحة على وفق الحكمة[3] وهذا من ناحية أوجه الكسب و الانتفاع لأن حقوق الغير محافظ عليها شرعا ولا خيرة فيها للعبد إلا أننا نجد مساحة عفو في هذه الجزئية وذلك إذا أسقط الغير حقوقهم باختيارهم ، فهذا الإسقاط عفو تشريعي لأنه سبحانه وتعالى هو الذي أعطى لهم إمكانية الإسقاط عن بعضهم وهذا يظهر في رد الديون ، الودائع النفقات ...الخ .

أما حق العبد فمن جهة الدار الآخرة وهو كونه مجازى على النعيم ، موقى بسببه عذاب الجحيم وهذا له علاقة كبيرة بالعفو ، وهو غايتنا في ربنا ونطمع في ذلك لقوله تعالى :﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[4].

ومن جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا ، فلها تعلق كبير بالعفو فالأكل من الطيبات والتمتع بالحياة الدنيا هي مساحة حرية في التصرفات وعدم إلزام وغير مؤاخذ على هذه الملذات بل هي حلال طيب وكما رأينا في المبحث الأول فالإباحة لها مساحة عفو كبيرة قال الله

[1] صالح آل الشيخ ، شرح ثلاثة الأصول ، تحقيق: عادل بن محمد رفاعي، مكتبة دار الحجاز، القاهرة، ط1، 1433ه ، ص73.

[2] انظر الشاطبي ، الموافقات ،ج3 ، ص8 .

[3] الجيزاني ، تهذيب الموافقات ، ص183.

[4] الزمر ، الآية 53.

تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

إذاً فحقوق الله لامجال فيها للعفو إلا ما تعلق بحقوق الغير فلهم فيها مساحة خالية من الإلزام تعبر عن مرتبة العفو ، أما حقوق العبد فله الحرية في إسقاطها عن غيره أو إبرائه منها أو ترك المطالبة به ، فيكون جانب العفو فيها موجود .

[1] الأعراف ، الآية32.

الخاتمة

الـــخاتـــمـــة :

في نهاية هذا البحث نكون قد عرفنا معنى العفو وكيف عبر عنها العلماء بالسكوت تارة أو عدم الإلزام تارة أخرى إلى غير ذلك ، وكيف تكون هذه المساحة الخالية من الإلزام موجودة في الأحكام الشرعية، وأين تتسع هذه المساحة وأين تضيق وهذا كله رحمة من الشارع وقصدا منه لتحقيق مصالحهم في الآجل و العاجل، وكيف تكون علاقة العفو بمقاصد الشريعة من خلال قصد الشارع وقصد المكلف، ومن أهم النتائج :

- العفو صفة من صفات الرحمن فلهذا اتصفت الشريعة الإسلامية به واتسمت، وذلك رحمة من الشارع بعباده ورفعا للمشقة عنهم والحرج.

- الألفاظ التي لها علاقة بالعفو لكي نعرف وجوده إذا ذكر بلفظ آخر يدل على العفو.

- بيان أن العفو دال على الأحكام الشرعية.

- أن الفراغ التشريعي الذي يعبر عن العفو يتخلل الأحكام الشرعية ويوجد بها.

- اختلاف وجود مساحة العفو من حكم لآخر وذلك من خلال الإلزام وعدم ذلك فمتى وجد الإلزام ضاقت مساحة العفو ، ومتى ظهر عدم إلزام المكلف اتسعت مساحة العفو .

- للعفو علاقة بمقاصد الشريعة فالشارع ترك هذه المساحة خالية من الإلزام قصدا منه بذلك.

- قد يكون العفو ضروري أو حاجي أو تحسيني فهو يترتب بمراتب المقاصد.

- للعفو علاقة كبيرة برفع الحرج و المشقة .

- علاقة العفو تتجلى أكثر في حق العبد .

- لاتوجد مساحة عفو في حق الله إلا ما تعلق بحقوق المكلفين فيما بينهم .

التوصيات :

- الذي يوصي به الباحث أن يفرد موضوع العفو بالبحث أكثر.

- أن يبحث في موضوع علاقة مرتبة العفو بمقاصد الشريعة أكثر.

- أن يدرج في كتابات الأصوليين الجديدة في مباحث الأحكام ، وكتب المقاصد الشرعية.

فهارس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	29	69،17
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة	43	54،49
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	159	81
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	البقرة	173	89
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	البقرة	179	86
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	البقرة	184	79
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	185	54
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	البقرة	187	20
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾	البقرة	197	57
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ ﴾	البقرة	198	12
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	البقرة	225	08
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	البقرة	236	12
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	البقرة	238	52
﴿ ۞ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	88،64
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ۚ ﴾	البقرة	282	61،52
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	البقرة	283	61
﴿ ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾	البقرة	286	81
﴿ ۞ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	آل عمران	97	54،28
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾	النساء	10	64،22

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	النساء	22	18
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾	النساء	23	65،20،18
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	النساء	24	69
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	79
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِۚ ﴾	النساء	34	96
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	102	12
﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ ﴾	النساء	114	15
﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾	النساء	115	43
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾	المائدة	02	69،52
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	المائدة	03	89
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡۖ ﴾	المائدة	05	29
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	المائدة	06	83
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	88،21
﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ ﴾	المائدة	63	51
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	المائدة	89	12
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	المائدة	89	55
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾	المائدة	89	57
﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ ﴾	المائدة	93	13
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾	المائدة	101	64،44،41 38،33،29 28،10،09 93،
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	الأنعام	38	45

﴿ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ ﴾	الأنعام	112	51
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام	119	34
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾	الأنعام	145	34
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾	الأنعام	151	52
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ۖ ﴾	الأعراف	32	98،17
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ ﴾	الأعراف	42	91
﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ ﴾	هود	44	50
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	يوسف	02	90
﴿ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾	الحجر	85	14
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	النحل	89	41
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	النحل	106	78
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء	32	64،49
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	الإسراء	78	72
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم	64	11
﴿ ۖ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾	الحج	30	64
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾	المومنون	71	92
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	المومنون	115	83
﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ۚ ﴾	المومنون	117	96
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	النور	02	87
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾	النور	13	88

﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾	النور	22	14
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾	النور	29	69
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾	النور	30	88
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾	النور	61	33
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾	سبأ	10	50
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ ﴾	الزمر	53	97
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	56	92
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	04،03	42
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾	المجادلة	03	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	الجمعة	09	70
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الجمعة	10	69
﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	المعارج	23،22	92
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	05	94
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾	الزلزلة	07	21
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾	الصمد	01	50

فـــهرس الأحـــاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	51
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	57
إن أعظم المسلمين جرما	30
إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها	39
إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تعتدوها	39
إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها	93،35،30
إن الله قد حد حدودا فلا تعتدوها	10
إن الله وضع عن أمتي الخطأ	16
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح	79
إنما الأعمال بالنيات	94،20
إنه يصنع بأنفحة الميتة	35
إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل و الرقيق	07
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	31
ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	11
رفع القلم عن ثلاثة	16
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة	85
صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته	73
لا يبع الرجل على بيع أخيه	52
لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	89
لقد كنا نعزل و القرءان يترل	18

ما أحل الله في كتابه فهو حلال	11
من أسلف في شيء	80
نادى فينا رسول الله	32
وفي سائمة الغنم	22
وكره لكم ثلاثا	67

قائمة المصادر
و المراجع

قـــائمة الـــمصادر والمـــراجع

- ابن الجوزي نزهة الاعين النواظر فيعلم الوجوه والنظائر، ت:محمد عبد الكريم كاظم الراضي،مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة الأولى ،1984م
- ابن جزي ،القوانين الفقهية , دار الكتب العلمية , بيروت
- ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر – طبعة 1979م.
- ابن قيم الجوزية. اعلام الموقعين عن رب العالمين. تعلق و تخريج الاحاديث. مشهور بن حسن ال سلمان. احمد عبد الله احمد. دار ان الجوزي. الطبعة الاوى رجب 1423 ه.
- ابن كثير. تفسير القرءان العظيم. ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع. الطبعة الثانية 1990 م.
- ابن منظور. لسان العرب، دار صادر. بيروت. الطبعة الاولى.
- ابو الوليد محمد بن رشد الحفيد. الضروري في أصول الفقه.
- ابو هلال العسكري. الفروق اللغوية – ت محمد ابراهيم سلبم. دار العلم و الثقافة.
- آل تيمية. المسودة في أصول الفقه.جمعها شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم. ت. محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني. القاهرة 1964.
- الباحسين , رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية , مكتبة الرشد , الرياض , الطبعة الرابعة 2001م
- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق و تخريج الأحاديث: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة 1997م.
- بن ماجة، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م
- الجوهري. الصحاح في اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ,دار العلم للملايين , بيروت , الطبعة الرابعة 1987
- الحاكم ,المستدرك على الصحيحين ,تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ,دار الكتب العلمية , بيروت ,الطبعة الثانية 2011م,كتاب التفسير
- الخضر علي إدريس, الاستصحاب و آثاره في الفروع الفقهية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, جامعة أم القرى.بمكة

- الخليل بن احمد الفراهيدي. العين. ت: د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. دار و مكتبة الهلال.
- الدردير , الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك وبهامشه حاشية الصاوي , تحقيق : علي السيد عبد الرحمان الهاشمي, دار الفضيلة .
- الرازي , المحصول في علم أصول الفقه ,ت:طه جابر فياض العلواني , مؤسسة الرسالة, بيروت
- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير الشيخ عبدالقادر عبد الله العاني. مراجعة الدكتور عمر سليمان الأشقر. دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع.الغردقة. ط2. 1992.
- الزمخشري. تفسير الكشاف ،ت :محمد مرسي عامر ،دار المصحف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1977م
- زنكي. مرتبة العفو عند الأصوليين. مجلة الشريعة و القانون. كلية القانون الامارات العربية المتحدة ,الامارات العربية المتحدة , العدد الخامس و العشرون. يناير 2006
- السبكي. الابهاج في شرح المنهاج. ت: شعبان محمد اسماعيل. مكتبة الكليات الازهرية- مصر- الطبعة الاول 1981
- السبكي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ت: علي محمد معوص ،عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتاب لبنان، بيروت ، الطبعة الأولى 1999م
- سنن الدار قطني. تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني. حققه و علق عليه: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض. دار المعرفة بيروت، الطبعة الاولى 2001 م.
- الشاطبي : الموافقات. تعليق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الاولى1997.
- الشوكاني. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق و تعليق: أبي سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الطبعة الاولى 2000.
- صالح آل الشيخ , شرح ثلاثة الأصول , تحقيق : عادل بن محمد رفاعي , مكتبة دار الحجاز ,القاهرة ,الطبعة الأولى 1433ه
- صحيح البخاري, اعتنى به أبو صهيب الكرمي ,بيت الأفكار الدولية للنشر , الرياض , طبعة 1998
- صحيح مسلم , ت: صدقي جميل العطار , دار الفكر, بيروت , الطبعة الأولى 2003م
- الطاهر بن عاشور. التحرير و التنوير – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت- الطبعة الاولى 2000 م.
- الطوفي. شرح مختصر الروضة.. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1998.

- عبد الرحمان شاكر نعم الله. رسالة في حكم المسكوت عنه. موقع التوحيد الخالص. www.twhed.com.
- عبد العلي بن محمد نظام الدين. فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت. ضبطه و صححه. عبد الله محمد محمود عمر. دار الكتب العلمية. الطبعة الاولى 2002.
- عبد الكريم زيدان , الوجيز في أصول الفقه , مؤسسة قرطبة , مصر , الطبعة السادسة , 1976م
- عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي , متن منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود في أصول الفقه ,مراجعة محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي , دار المنارة للنشر و التوزيع , السعودية , الطبعة الثانية 2008م
- عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية – أمالي الدلالات و مجال الاختلافات – دار ابن حزم – المكتبة المكية- الطبعة الاولى 1999.
- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه. توزيع مؤسسة الرسالة. الطبعة الاولى.
- عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة الاسلامية. مكتبة شباب الأزهر. الطبعة الثامنة
- عياض السلمي اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، 2006م.
- الغزالي. المستصفى من علم الأصول. تقديم و تحقيق. د. محمد عبد الرحمان المرعشلي. دار النفائس. الطبعة الاولى 2011.
- الفيروز آبادي , القاموس المحيط , تحقيق :مكتب تحقيق التراث بدار الرسالة , بإشراف محمد نعيم العرقوسي, مؤسسة الرسالة ,بيروت, الطبعة الثامنة 2005م.
- مالك ابن أنس رضي الله عنه , الموطأ , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان ,طبعة 1985م
- المباركفوري. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء. الطبعة الثالثة. الجامعة السلفية. الهند. الطبعة الثالثة. 1984.
- محمد الامين الشنقيطي مذكرة في اصول الفقه ، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر، دمشق ، الطبعة الرابعة سنة 2004م،مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان.
- محمد بن الحسين الجيزاني , تهذيب الموافقات , دار ابن الجوزي , المملكة العربية السعودية , الطبعة الرابعة 1432ه

- محمد بن الحسين الجيزاني ، تهذيب الموافقات ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة 1432ه
- محمد زكريا البرديسي , ، أصول الفقه ، دار الفصلية ، مكة المكرمة ،الطبعة الرابعة 2006 م ،دار الفكر المعاصر بيروت
- محمد سعد اليوبي , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , دار الهجرة للنشر و التوزيع , السعودبة، ط1، 1998م
- محمد عبد الرءوف المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: د.محمد رضوان الداية. دار الفكر. بيروت.ط1.
- مرتضى الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : عبد الستار أحمد فراج طبعة الكويت
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
- النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية 1432 .
- وهبة الزحيلي,أصول الفقه الاسلامي , دار الفكر ,دمشق , الطبعة الاولى 1986.
- وهبة الزحيلي. التفسير الميسر في العقيدة و الشريعة و المنهج. دار الفكر المعاصر. الطبعة الثانية.
- وهبة الزحيلي. الوجيز في أصول الفقه. دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. دار الفكر. دمشق. سوريا. اعادة الطبعة الاولى 1999.
- ياسر فوجو. العفو عند الأصوليين . رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ,غزة ,2009

فهرس المواضيع

فهـــرس المـــوضوعات

المـــقـــدمـــة : ..... أ

الفصل الأول: مفهوم العفو والخلاف فيه 05

المبحث الأول: حقيقة العفو و أنواعه.....07

المطلب الأول: تعريف العفو لغة و اصطلاحا 07

الفرع الأول: العفو لغة:.....07

الفرع الثاني : إصطلاحا : 08

شرح التعريف المختار.....10

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة 13

الفرع الأول: المغفرة.....13

المغفرة لغة.....13

اصطلاحا 13

الصلة بين المغفرة و العفو.....13

الفرع الثاني: الصفح.....14

الصفح لغة 14

اصطلاحا 14

الصلة بين الصفح و العفو 14

الفرع الثالث: الصلح 14

الصلح لغة.....14

الصلح اصطلاحا 15

الصلة بين العفو و الصلح.....15

الفرع الرابع: الإسقاط 15

الإسقاط لغة.....15

الإسقاط اصطلاحا 15

صلة العفو بالإسقاط.....15

المطلب الثالث: أقسام العفو التشريعي 16

الفرع الأول :العفو المنصوص عليه.....16

عن طريق الإباحة 16
عن طريق رفع الخطأ.....16
عن طريق رفع القلم 16
الفرع الثاني : العفو العقلي(البراءة الأصلية) 16
الفرع الثالث: العفو المستفاد عن طريق السكوت 18
سكوت مطلق 18
السكوت الذي تفهم دلالته بطريق من طرق دلالة اللفظ على المعنى.....19
المنطوق 19
دلالة المنطوق الصريح.....19
دلالة المنطوق غير الصريح 19
الاقتضاء 19
دلالة الإشارة 20
دلالة الإيماء.....21
المفهوم.....21
مفهوم الموافقة 21
مفهوم المخالفة.....22
السكوت الثابت عن طريق السنة التقريرية.....23
السكوت في حالة الإجماع السكوتي 23
المبحث الثاني: الخلاف في مرتبة العفو 25
المطلب الأول: الأقوال في مرتبة العفو.....25
الفرع الأول : القائلين بثبوت هذه المرتبة.....25
الفرع الثاني : النافون لهذه المرتبة 26
المطلب الثاني: أدلة المثبتين و النافين لمرتبة العفو.....28
الفرع الأول : أدلة المثبتين 28
القرءان الكريم 28
من السنة النبوية.....30
من المعقول 33
الفرع الثاني: أدلة النافين على دلالة العفو على الأحكام الشرعية.....35

الدليل الاول.....36
الدليل الثاني.....36
الدليل الثالث.....37
الفرع الثالث: أسباب الخلاف.....37
اختلافهم في تكييف النصوص الدالة على العفو.....37
اختلافهم في الأحاديث الدالة على السكوت.....39
عدم تناول تقسيمات الحكم الشرعي للعفو صراحة.....40
التعارض الظاهري بين النصوص.....41
المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح.....43
الفرع الأول: المناقشة.....43
مناقشة أدلة الفريق الثاني(فريق النافين لوقوع هذه المرتبة في الأحكام).....43
مناقشة الدليل الأول.....43
مناقشة الدليل الثاني:.....43
مناقشة الدليل الثالث.....44
مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين بإثبات العفو في الأحكام:.....44
الفرع الثاني:الترجيح.....45
الفصل الثاني : مرتبة العفو في الأحكام وعلاقتها بمقاصد الشريعة.....46
المبحث الأول : مرتبة العفو في الأحكام.....48
المطلب الأول : مفاهيم حول الحكم الشرعي.....48
تعريف الحكم الشرعي.....48
لغة.....48
إصطلاحا.....48
شرح التعريف.....49
المطلب الثاني : الأحكام التكليفية.....53
الحكم التكليفي.....53
الفرع الأول :الإيجاب.....54
الواجب.....54
أقسام الواجب.....55

الواجب المعين 55
الواجب المخير المبهم.....55
الواجب الموسع 56
الواجب المضيق 57
الواجب العيني 58
الواجب الكفائي 58
الواجب المحدد 59
الواجب غير المحدد.....60
الفرع الثاني: المندوب.....61
أقسام المندوب 62
سنة مؤكدة 62
المستحب.....62
سنة زوائد.....62
الفرع الثالث: الحرام.....64
أقسام الحرام 64
الحرام لذاته.....64
الحرام لغيره.....65
الحرام المخير 66
الفرع الرابع: المكروه 67
الفرع الخامس: المباح 68
حكم المباح 69
المطلب الثاني: مرتبة العفو في الاحكام الوضعية.....70
تعريف الحكم الوضعي.....70
أقسام الحكم الوضعي.....71
الفرع الأول: السبب 71
حكم السبب 72
الفرع الثاني: الشرط.....73
الفرع الثالث: المانع.....74

مانع الحكم.....74
مانع السبب 75
الفرع الرابع: الصحة و الفساد 75
الصحة.....75
الفساد.....76
الفرع الخامس: العزيمة و الرخصة.....77
العزيمة 77
الرخصة.....77
أنواع الرخصة 78
النوع الاول إباحة المحظور عند الضرورة.....78
حكم هذا النوع 79
النوع الثاني إباحة ترك الواجب 79
حكم هذا النوع 79
النوع الثالث تصحيح بعض العقود الإستثنائية 80
حكم هذا النوع 80
النوع الرابع نسخ بعض الأحكام الشاقة 81
المبحث الثاني : علاقة مرتبة العفو بمقاصد الشريعة 83
تعريف مقاصد الشريعة 83
المطلب الأول : مايرجع إلى قصد الشارع 84
الفرع الأول : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة.....84
الضرورية 84
الحاجية 84
التحسينيات 84
حفظ الدين 85
حفظ النفس.....86
حفظ النسل.....87
حفظ المال 88
حفظ العقل 90

الفرع الثاني : في بيان قصد الشارع وضع الشريعة للأفهام 90
الفرع الثالث :في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها 91
الفرع الرابع : في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة 92
المطلب الثاني : علاقة مقاصد التي ترجع إلى قصد المكلف 93
الفرع الأول : الأعمال بالنيات 93
الفرع الثاني : أقسام العمل بالنسبة لموافقة قصد الشارع ومخالفته.....94
الفرع الثالث : ليس على أحد القيام بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة.....94
الفرع الرابع : حكم إسقاط حق الله و حق العبد 95
الـــخاتـــمـــة : 97
فهرس الآيات 101
فهرس الأحاديث.....105
قائمة المصادر والمراجع.....107
فهرس المواضيع 112